المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان:	بطء التقاضي في القضاء المغربي: بين الواقع والآفاق
المصدر:	المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية
الناشر:	أحمد بوعشيق
المؤلف الرئيسي:	بابا الحسن، محمد
المجلد/العدد:	ع165,166
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2022
الشهر:	أكتوبر
الصفحات:	411 - 442
رقم MD:	1412792
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	إجراءات التقاضي، الأحكام التشريعية، القواعد القانونية، المغرب
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1412792

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

بابا الحسن، محمد. (2022). بطء التقاضي في القضاء المغربي: بين الواقع والآفاق.المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع165,166 .442 - 411 ، مسترجع من http://:search.mandumah.com/Record/1412792

إسلوب MLA

بابا الحسن، محمد. "بطء التقاضي في القضاء المغربي: بين الواقع والآفاق." المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنميةع165,166 (2022): 411 - 442. مسترجع من http://:search.mandumah.com/Record/1412792

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

بطء التقاضي في القضاء المغربي بين الواقع والآفاق

محمد بابا الحسن
طالب باحث بسلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس، الرباط

مقدمة

يعتبر القضاء عنوان نهضة كل دولة، ومعيار تقدمها ومظهر رقيها، وما من دولة تخلف فيها القضاء، إلا تخلفت عن ركب المدنية وأسباب الارتقاء، وذلك باعتباره مناط تحقيق العدل والعدالة، فمنذ ظهور الإنسان كان العدل ولا يزال حلم حياته وأمل مفكريه وجوهر شرائعه وسياج أمنه، وكذلك كان وسيبقى رائدا لركبه على طريق الرجاء والتقدم والسلام، وإذا كانت التشريعات الموضوعية موطن العدل وفحواه، فإن القوانين المسطرية هي الطريق إلى ذلك العدل، أي أن تكون أداة طبيعية لعدل سهل المنال حريص على سد الدوافع التي تسلل منها محترفي الكيد وتجار الخصومة (1).

ويعتبر عامل الوقت ذو أهمية كبيرة في القوانين المسطرية ذلك أن علاقتهما حميمية جدا وأصلية، ومع ذلك لم تلق تلك العلاقة العناية الواجبة والمتناسبة مع أهميتها، خاصة في ظل تفشي ظاهرة البطء في التقاضي، فالعدالة ليست هي إعطاء كل ذي حق حقه فقط، ولكنها إعطاء كل ذي حق حقه في الوقت المناسب، لذلك قيل إن «العدل البطيء هو والظلم سواء».

ومن المتفق عليه، أنه إذا كان حق اللجوء إلى القضاء والخضوع لأحكام القانون حق اختياري من قبل المخاطبين به، فإن المخاطب بالقانون إذا ما لجأ إليه لإنزال حكمه على واقعة ما فإنه محكوم باحترام حق التقاضي وعدم التعسف في استعمال هذا الحق، من هنا كثر الحديث في عهد قريب عن تبسيط إجراءات التقاضي والبحث عن الحلول التي تكفل سرعة الفصل في القضايا ومحاولة سد الثغرات التي ينفد منها البعض للتحايل على القانون وإطالة أمد التقاضي، ولمواجهة طرق التقاضي الكيدي، وإيجاد سبل حقيقية للتصدي له سواء بتعديل التشريع أو التصدي لمستغلي حق التقاضي المشروع للحصول على أهداف غير مشروعة.

(1) محمد حلمي أبو العلا، البطء في التقاضي الأسباب والحلول: دراسة تحليلية انتقادية، الطبعة 2015، ص. 7.

ومن المعلوم أن المشرع المغربي لم يعرف لنا المقصود بالبطء في التقاضي، كما إن غالبية الذين تناولوا هذا الموضوع، تناولوه من خلال التجليات والمعالم التي تظهر مدى البطء في التقاضي، لدا فقد ارتأينا إدراج تعريف شامل ومبسط للدكتور محمد حلمي أبو العلا الذي عرفه بـ «وجود بعض الأنظمة والقواعد الإجرائية وتوزيع العمل والدعاوى على المحاكم التي من شأنها في ذاتها أو باستغلال الخصوم وأعوان القضاء لها أن تؤد إلى تأخير الفصل في القضايا وتكدس القضايا بالمحاكم» (2).

كما تجدر الإشارة الى أن إثارة ظاهرة البطء في التقاضي في المغرب ليست وليدة اليوم بل هي قديمة ترجع لظهور القضاء كجهاز لإحقاق العدل بين الناس، غير أن الحديث عنه كثر بالإضافة إلى جملة من مكامن الخلل الأخرى التي عرفتها منظومة العدالة في المغرب منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا بدرجات متفاوتة ضمن إصلاحات سنة 1965 الرامية إلى مغربة وتعريب القضاء، مرورا بإصلاحات سنة 1974 والتي هدفت إلى إعادة صياغة التنظيم الهيكلي للقضاء، وتقريب مؤسسات العدالة من المتقاضين، وتبسيط الإجراءات والمساطر، وإصلاحات فترة التسعينات (1993-1997) التي توجت بإحداث قضاء متخصص إلى جانب القضاء العادي، من أجل تيسير المساطر بحسب طبيعة النزاع مراعاة للتخصصات، وأخيرا وليس آخرا إصلاحات 17 غشت 2011 التي جاءت بعد إقرار دستور جديد للمملكة في فاتح يوليوز 2011 والذي نص في فصله 120 على أنه «لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول. حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم» (3)

لقد أجمع الفقه (4)، على أنه لا يمكن الحديث عن مبدأ الولوجية الى العدالة، دون احترام الالتزام بالوقت المعقول للدعوى (5)، أي أن الوقت الذي ينبغي أن يصل فيه المتقاضي الى الحصول على حقه عن طريق حكم قضائي قابل للتنفيذ، وبالنظر لأهمية هذه القاعدة، فقد نصت عليها المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، والتي جاء فيها على أن كل شخص له الحق في الحصول على حكم قضائي يتعلق بحقوقه وواجباته داخل أجل معقول (6).

ولا أحد ينكر ما كان للخطب والكلمات والرسائل الملكية من دور كبير في الدفع بعملية الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة بصفة عامة، وتوجيه القضاء نحو تحقيق النجاعة القضائية المرجوة بالسهر على فورية البت في النزاعات وسرعة الإنجاز على مستوى سريان الأحكام من جهة، وضمان سريان مفعولها على من يعنيهم الأمر من جهة أخرى من بين تلك الخطب والكلمات نسوق كلمة الملك

---

(2) محمد حلمي أبو العلا، مرجع سابق، ص. 11.

(3) الفصل 120 من الدستور المغربي الصادر في فاتح يوليوز 2011.

(4) Jacques Faget, «L'accès au droit : logique de marché et enjeux sociaux», *Revue de Droit et Société*, n° 30/31, 1995, p. 7.

(5) Devedjlan Patrik, *le Temps des juges*, Flammarion, sans année, p. 27.

(6) Krings E., «Le délai raisonnable à la lumière de la jurisprudence de la Cour de Strasbourg vers un droit substantiel à l'exécution des décisions de justice», intervention dans un séminaire international organisé de 14 au 16 janvier 1999 à Lisbonne intitulé: *Efficacité de la justice civile en Europe*, p. 229.

محمد السادس بمناسبة افتتاح أشغال المجلس الأعلى للقضاء يوم 25 دجنبر 1999 حيث قال: «... ومن البديهي أنه لن يحقق القضاء هذا المبتغى إلا إذا ضمن لهيئته الحرمة اللازمة والفعالية الضرورية بجعل أحكامه الصادرة باسمنا تستهدف الإنصاف وفورية البت وتنفيذ وجريان مفعولها على من يعنيهم الآمر» (7). وكذلك خطابه بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للسنة التشريعية الخامسة للبرلمان بالرباط يوم 10 أكتوبر 2001 والذي جاء فيه: «... كما أننا مصممون بنفس العزم على السهر على مواصلة إصلاح القضاء الذي يتعين عليه أن يطور موارده البشرية وأجهزته ومساطره، ليستجيب لمتطلبات العدل والشفافية، والنزاهة والإنصاف وسرعة الانجاز، على مستوى إصدار الأحكام وتنفيذها مشيعا بذلك روح الثقة المحفزة على الاستثمار...» (8).

من هنا كان هدف هذا الموضوع هو البحث عن أسباب ظاهرة البطء في التقاضي، ووضع الحلول الممكنة في سبيل القضاء عليها أو الحد منها على الأقل.

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا وضع الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير البطء في التقاضي على النجاعة القضائية، باعتبارها أحد الركائز الأساسية لتحقيق الحكامة القضائية المنشودة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، يتطلب منا الأمر التعرض لتشخيص واقع البطء في التقاضي في المنظومة القضائية المغربية مع رصد أهم تجلياتها وتبعاتها على كافة جوانب العدالة (المبحث الأول)، ومن جهة ثانية البحث عن سبل ناجعة من أجل التصدي لهذه الظاهرة بما من شأنه الرقي بالمنظومة القضائية وتحقيق النجاعة المطلوبة (المبحث الثاني)

المبحث الأول

تشخيص واقع ظاهرة بطء التقاضي في النظام القضائي المغربي

حقيقة إن طول العدالة هي ظاهرة قديمة، بل إن التأخر في استصدار الأحكام القضائية، تشعر المواطنين بغياب العدالة، ومن ثم فإن هذا العيب لا يقل عن أهمية عن تكلفة المحاكم التي تعتبر هي الأخرى عاملا سلبيا تواجهه المحاكم أو النظام القضائي المؤسساتي (9).

---

(7) أنس المسول، موضع المهن القانونية والقضائية الحرة من إصلاح منظومة العدالة بالمغرب «خطة العدالة نموذجا»، (مقتطف من الكلمة السامية للملك محمد السادس بمناسبة افتتاح أشغال المجلس الأعلى للقضاء سابقا محكمة النقض حاليا يوم 25 دجنبر 1999)، الطبعة 2017، ص. 23.

(8) أنس المسول، نفس المرجع السابق، (مقتطف من خطاب الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للسنة التشريعية الخامسة للبرلمان بالرباط يوم 10 أكتوبر 2001)، ص. 25.

(9) عبد الرحمان الشرقاوي، قانون المسطرة المدنية: دراسة فقهية وعملية مقارنة مع مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الرابعة، سنة 2020، ص. 15.

لذلك يتطلب تشخيص ظاهرة البطء في التقاضي بداية البحث عن الأسباب الحقيقية التي تعرقل السير العادي للعدالة، من خلال جرد أهم العوامل المسببة في هذا البطء سواء على المستوى التشريعي أو على مستوى توزيع الموارد البشرية والخريطة القضائية بالمغرب (المطلب الأول)، ومن ناحية اخرى، تقتضي منا ضرورة فهم الموضوع والالمام بجميع أبعاده، التعرض لأبرز المتدخلين في منظومة العدالة، ودورهم في تكريس هذا البطء، نظرا لارتباطهم الوثيق بالسلطة القضائية ولكونهم آليات مساعدة للجهاز القضائي في النهوض بأعبائه القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العوامل المسببة في بطء التقاضي

يشكل البطء في التقاضي أحد أهم المعوقات الأساسية لسير العدالة، وهو أمر يرتبط بعدة أسباب منها ما هو ذي طبيعة تشريعية، يرتبط بمختلف القوانين والإجراءات المسطرية المنصوص عليها قانونا (الفقرة الأولى)، ومنها ما هو مرتبط بالتوزيع غير المعقلن للخريطة القضائية على المستوى الترابي للمملكة، وآخر مرتبط بالموارد البشرية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإكراهات التشريعية

إن العدالة تتحقق بتقرير الحق لصاحبه، ولكن حتى تكون عدالة كاملة غير ناقصة لابد أن يصدر الحكم الذي بموجبه يحصل صاحب الحق على حقه بالسرعة المطلوبة.

غير أن تحقيق هذا الهدف تعترضه مجموعة من العراقيل تجتمع في شكل مساطر وإجراءات، ويعتبر التبليغ والتنفيذ من أكبر المعيقات التي تواجه العدالة، على اعتبار أن أغلب حالات البطء وعدم الفعالية سببها تعثر التبليغ وتعذر التنفيذ، ناهيك عن إشكالية تحرير الأحكام والعطلة القضائية.

أولا: على مستوى التبليغ

يعتبر هذا الأخير من أهم وأعقد المساطر بل وأخطرها أثرا في حقوق الأفراد، إذ تعد مسطرة التبليغ مفتاح البت في المنازعات القضائية بشتى أنواعها، كما تعتبر من أهم العناصر المساهمة في تحقيق مبدأ الدفاع الذي لا يمكن تصور احترامه دون إخبار وإعلام وإشعار أطراف النزاع بالقضايا المتعلقة بهم والمطروحة أمام القضاء للبت والحسم فيها قبل أن تصبح نهائية وحائزة لقوة الشيء المقضي به (10).

ونشير وفي هذا الصدد، إلى أن التبليغ كما نظمه المشرع في قانون المسطرة المدنية من الفصل 37 إلى الفصل 41 قد يكون إما موضوع استدعاء أو حكم قضائي، وفي كلتا الحالتين فإنه يطرح العديد من الإشكالات القانونية، سواء تعلق الأمر بالطرق التي يتم بواسطتها التبليغ أو الأشخاص المؤهلة لتسلمه.

(10) بديعة الممناوي، أحكام التبليغ القضائي وإشكالاته العملية في المادة المدنية، ص. 26 وما بعدها، دون ذكر الطبعة.

بخصوص النقطة الأولى، يمكننا التمييز من خلالها بين نوعين من طرق التبليغ، هناك التبليغ القضائي، ويشمل التبليغ عن طريق أحد أعوان كتابة الضبط طبقا للفصل 37 من قانون المسطرة المدنية، وهي طريقة تعترضها مجموعة من الصعوبات، يتجلى أهمها في البطء وعدم كفاءة الأعوان المكلفين بالتبليغ (11)، إذ لا يقومون غالبا بملأ شواهد التسليم بالطريقة القانونية اللازمة الأمر الذي يجعل كثيرا من التبليغات تتعرض للبطلان.

أما فيما يخص التبليغ عن طريق مؤسسة المفوضين الفضائيين (12)، فعلى الرغم ما حققته هذه المؤسسة من هدف رغم الصعوبات التي كانت تعترض هذه الأخيرة من إنجاز التبليغ في الوقت المطلوب نظرا لانعدام التكوين وغيرها من الصعوبات الأخرى، يؤاخذ عليها مجموعة من السلبيات من بينها سلوك بعض المفوضين الفضائيين إما بالإدلاء بمعلومات مغلوطة لأحد الخصوم أو استعمال علة المحل المغلق لتمطيط التنفيذ (13).

وينبغي الإشارة كذلك إلى التبليغ عن طريق القيم في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف حسب ما نص عليه الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية، يواجه هو الآخر العديد من الإكراهات، لاسيما في حالة عدم العثور على الشخص المبلغ إليه مما يترتب عنه تأخرا وتماطلا في إنجاز الملفات التي تم تعيينه القيام بها (14).

هذا على مستوى التبليغ القضائي، أما بخصوص التبليغ غير القضائي فيشمل التبليغ عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل (15)، إذ يشكل هذا النوع من طرق التبليغ أهم وسيلة للتبليغ، غير أنه يطرح مجموعة من الإشكالات، لاسيما في حالة إرجاع طي التبليغ بملاحظة غير مطلوب أو بملاحظة تعني الرفض فضلا على أنه قد يلجأ العديد من الأشخاص المعنيين بالتبليغ بالتملص والتحلل من آثاره بدعوى أن الظرف الذي تم التوصل به كان فارغا.

وإلى جانب التبليغ عن طريق البريد، نجد التبليغ بالطريقة الإدارية، إذ يسود هذا النوع من التبليغ خاصة في البوادي، وما يلاحظ على هذه الوسيلة، أنه غالبا ما تكون محفوفة بالمخاطر، وذلك مرده

(11) يعتبر إشكال التكوين والتكوين المستمر معضلة حقيقية في الوظيفة العمومية عموما، وخاصة في ظل التقرير الأخير الذي تقدمت به لجنة النموذج التنموي، والتي وضعت الأصبع على مكامن الخلل في الوضع المتردي الذي تعرفه الإدارة العمومية عموما، والإدارة القضائية.

(12) نشير في هذا الإطار أن قانون المسطرة المدنية كان يطلق عليهم بأعوان القضائيين لكن مع صدور القانون 81.03 لسنة 14 فبراير 2006 أصبح يطلق عليهم بالمفوضين القضائيين، هذا وقد جعل المشرع من اختصاصات المفوض القضائي طبقا للمادة 15 من هذا القانون القيام بعمليات التبليغ والتنفيذ.

(13) محمد يحي ولد أحمد ناه، «إجراءات التبليغ والتنفيذ في العمل القضائي: دراسة مقارنة»، ص. 27، السنة 2009.

(14) فاطمة متمير، «التبليغ بواسطة القيم في ظل التشريع الحالي ومشروع قانون المسطرة المدنية»، مقال منشور على الموقع التالي www .afj.com تاريخ الاطلاع 2022/03/03، ساعة الاطلاع 15:00.

(15) الفصل 37 من قانون المسطرة المدنية.

إما لكون شيخ القبيلة أو المقدم لا يتوفران على تكوين قانوني يؤهلهما للقيام بهذا الإجراء ناهيك عن عدم إلمامهما بالقواعد القانونية المنظمة للتبليغات، دون أن ننسى إشكالية عدم التنسيق بين السلطات القضائية والسلطات الإدارية، وبالتالي تبقى أغلب التبليغات التي يقوم بها أعوان السلطة الإدارية محل طعون وشكوك.

ونفس الشيء بالنسبة للتبليغ بالطريقة الديبلوماسية، فبالرجوع إلى قانون المسطرة المدنية نجد أن المشرع وضع آجال طويلة في حالة وجود المبلغ إليه خارج المغرب أي عندما لا يكون له موطن ولا محل إقامة في دوائر نفوذ المملكة (16)، إضافة إلى تعقد المسطرة وصعوبة سلوكها بحيث يتطلب هذا النوع من التبليغ عادة لشهور عديدة خاصة وأن المبلغ إليه قد يعمد كل مرة إلى تغيير عنوانه أو موطنه تفاديا لكل ما قد يصدر ضده من أحكام أو ما قد يتخذ ضده من إجراءات (17).

كما أن إشكالات التبليغ لا تقتصر فقط على الطرق التي يتم بواسطتها التبليغ، بل أيضا الطرق التي يتم من خلالها تسلم الاستدعاء للحضور للجلسة، بحيث من خلاله تعطي الهيئة القضائية وصفا للحكم إما حضوري أو غيابي أو بمثابة حضوري، باعتباره الأساس الذي يعتمد عليه في تحديد الوسيلة التي يمكن فيها للمعني بالأمر الطعن في الحكم الصادر في حقه (18).

وبالرجوع إلى الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية يتضح لنا أن المشرع أجاز تسليم الاستدعاء إما إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في عمله أو في أي مكان يوجد أو في الموطن المختار إذا لم يكن للمعني بالأمر موطنا بالمغرب، وهنا قد تطرح العديد من الإشكالات أولهما يكمن في كون المشرع أطلق عبارة موطن دون تحديد الأشخاص المؤهلين الذين لهم الحق في التسلم في موطن المعني بالأمر، بحيث قد يرفض الشخص الذي تسلم الاستدعاء الموجه إلى المعني بالأمر أن يسلمها له أو أنه يتسلمها ولا يقدمها له.

وهنا ينبغي التذكير، أن خطورة التبليغ تكمن في كونه لا يكتسي الحجية القانونية إلا بعد استجماع لكل البيانات والشكليات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، ففي حالة إذا كان خطأ ماديا بسيطا من حيث الشكل مثل رقم الملف من شأنه أن يوقف القضية، الأمر الذي يستوجب معه الشخص الذي طاله الخطأ بإجراءاته القانونية يقوم بإصلاحه من جديد بالرغم من أنه لابد له فيه.

وارتباطا بموضوع التبليغ وإشكالاته القانونية، لابد أن نشير في هذا الصدد على أنه من بين أسباب البطء وإطالة أمد التقاضي كذلك الإشكال المتعلق بالعطلة القضائية، حيث يطرح هذا الإشكال المتعلق عندما يتم توقف مجموعة من الغرف عن العمل خلال العطلة القضائية (غرفة العقار أو الغرفة المدنية على

(16) الفصل 41 من قانون المسطرة المدنية.

(17) الرسالة السابقة، محمد يحي ولد أحمد ناه، ص. 30.

(18) سمير ووال، «التبليغ على ضوء قانون المسطرة المدنية، الجهات المؤهلة بتسليم التبليغ»، مقال منشور على الموقع التالي: www .marocdroit.com تم الولوج إلى هذا الموقع بتاريخ 2022/03/28 على الساعة 15:00.

سبيل المثال)، هنا قد ينوب القضاة عن بعضهم البعض فيما يتعلق بالغرف التي يستمر العمل بها طيلة السنة كالغرفة المتعلقة بقضايا الأسرة على سبيل المثال سواء تعلق الأمر بالطلاق أو الحالة المدنية...، إذ الغالب أن صاحب الغرفة يكون أكثر تمكنا من الذي ينوب عنه، كما يكون عدد القضاة غير كاف مما يجعل الواحد منهم يكلف بأكثر من غرفتين وبالتالي يكون عدد المرخص لهم من الاستفادة من العطلة القضائية أكثر من العاملين في أحد الأشهر المكونة للعطلة القضائية دون تجزئتها، وهذا بلا شك من شأنه أن يؤثر أيضا على وتيرة العمل القضائي (19).

ثانيا: إشكالية تحرير وتنفيذ الأحكام القضائية

إلى جانب الآثار السلبية المترتبة عن العطلة القضائية، هناك إشكالية أخرى لا تقل أهمية والتي يعاني منها المحامون والموكلون أيضا، تتمثل في تحرير الأحكام القضائية من قبل القضاة،إذ يجب أن يكون منطوق الحكم الذي يتلوه القاضي كتابيا من أجل الحصول عليه من قبل المحامي وموكله، غير أنه قد يتم تمديد تحريره لمدد قد تصل إلى أكثر من سنة وبالتالي يظل المتقاضي ينتظر حصوله على الحكم لمدة طويلة بعلة أن القاضي المقرر أو المستشار المقرر لم يحرر الحكم أو أن الحكم لازال في التحرير وفي أحيان أخرى عندما يحرر يكون المحرر غير قابل للقراءة، ثم يرجع لإعادة توضيحه أو مساعدة كاتب القاضي على طبعه وقد يستمر الأمر لمدة طويلة إلى أن يتسنى للقاضي تقديم هذه المساعدة، وبالتالي لا يكون بيد القاضي إلا تحرير المنطوق وإعلانه عندما يكون الملف جاهزا، وتأجيل تحرير الوقائع والتعليلات إلى وقت آخر.

وعليه، إذا كانت إجراءات التقاضي والبت تخضع للأجل المعقول طبقا لما أقره الدستور، فإن هذا الأمر ينطبق من باب أولى بشأن تنفيذ الأحكام القضائية، بحيث لا تعتبر الأحكام الصادرة عن القضاء عموما خاتمة المطاف في النزاع، وإنما ينبغي أن يتم تنفيذها طبقا لما تم التنصيص عليه في الفصل 126 من الدستور (20)، غير أن عملية التنفيذ تعترضه العديد من الإكراهات التي يتولد عنها دعاوى وطعون جديدة من أجل إجبار المحكوم ضده تنفيذ الحكم، ويمكن أن نستحضر في هذا الإطار الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، إذ قد تتعنت هذه الأخيرة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وذلك راجع لأسباب عدة تكمن بالأساس في غياب مسطرة فعالة وناجعة لإجبار الإدارة على التنفيذ ثم ضعف الموارد المالية الكفيلة بحمل على التنفيذ وغيرها من الأسباب... (21).

---

(19) محمد بلعياشي، «بطء البت في الدعاوى والاختناق القضائي (أسباب وحلول)»، المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية.

(20) ينص هذا الفصل على أن «الأحكام النهائية عن القضاء ملزمة للجميع...».

(21) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري، ص. 5، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون ذكر تاريخ الطبعة.

أضف إلى ذلك أن إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية من أخطر أسباب البطء، إذ إن عدم تنفيذ حكم قضائي يترتب عنه فقدان ثقة المتقاضين في القضاء وبالتالي المس بأهم المبادئ التي تقوم عليها دولة الحق وهي احترام الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء، وفي هذا الإطار يمكن أن نستشهد بمقتطف جاء في خطاب صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني بمناسبة اجتماعه بقضاة المملكة (22) «... فعدم التنفيذ أو التماطل في التنفيذ يجر المرء إلى تفكير آخر هو انحلال الدولة، فإذا نظرنا إلى قضية لم تصل إلى حقها القانوني المرغوب فيه، وإذا فصل فيها على غير طريقتها المستحسنة ازدرينا بالإنسان سواء المحكوم له، والمحكوم عليه...».

كما جاء في خطاب صاحب جلالة الملك محمد السادس نصره الله عند ترأسه لافتتاح أشغال دورة المجلس الأعلى للقضاء (المجلس الأعلى للسلطة القضائية حاليا) الذي سبق الإشارة إليه آنفا، «من البديهي أنه لن يحقق القضاء هذا المبتغى لهيئته الحرمة اللازمة والفعالية الضرورية بجعل أحكامه الصادرة باسمنا تستهدف الإنصاف وفورية البت والتنفيذ».

الفقرة الثانية: دور العوامل البشرية وتوزيع الخريطة القضائية للمحاكم في إشكالية البطء في التقاضي

إن أهم الأسباب التي من شأنها تكريس البطء في التقاضي، وتعميق الاشكال المطروح، نجد بالأساس سوء توزيع الخريطة القضائية (أولا)، ومن جهة ثانية التوزيع غير المعقلن للموارد البشرية (ثانيا).

أولا : على مستوى توزيع الخريطة القضائية

يعتبر المؤشر الديمغرافي عنصرا هاما في توزيع خدمات مرفق العدالة، ومقوما أساسيا من مقومات عدالة القرب إلا أنه بالرجوع إلى بعض البيانات الإحصائية المتعلقة بتوزيع السكان حسب الدوائر القضائية نجد نوعا من التباين الصارخ في تمركز السكان من دائرة قضائية الى أخرى، وهذه نماذج لهذا التباين على مستوى بعض الدوائر الاستئنافية العليا والدنيا، حيث نجد محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تمثل نسبة 12,80%، في حين أن محكمة الاستئناف بأكادير تمثل نسبة 9,1%، أما محكمة الاستئناف بمراكش فتمثل نسبة 8,9%، ثم محكمة الاستئناف بالرباط بمعدل 7,9%.

في حين أن المعدلات الدنيا لبعض الدوائر الاستئنافية من قبيل محكمة الاستئناف بالراشيدية فتمثل نسبة 1,9%، أما استئنافية خريبكة فتمثل نسبة 1,7%، في حين أن استئنافية العيون تمثل نسبة 1,4%، وبلغت استئنافية الحسيمة ما معدله 1,3% من مجموع ساكنة المغرب.

(22) ألقي الخطاب بمراكش، الخميس 26 يونيو 1980 (12 شعبان 1400)، عمر بوحموش، التوجيهات الملكية في الشؤون القضائية، ط. 2002.

من خلال هذه المعدلات أعلاه، يلاحظ عدم مراعاة مؤشر السكان في وضع الخريطة القضائية، وهو ما يؤثر بشكل سلبي على توزيع العدالة وتقريب القضاء من المتقاضين. ويضيع الكثير من الإمكانات والطاقات بحيث هناك عدد من المحاكم في شبه عطلة في حين أن محاكم أخرى تعرف نشاطا يفوق ما تتوفر عليه من موارد بشرية وإمكانات وتجهيزات بسبب ارتفاع عدد السكان الذين يدخلون في دائرة نفوذها. وفي هذا الإطار يكفي أن نقارن بين الدائرة الاستئنافية بالدار البيضاء التي تضم ما يقارب 12,80% من مجموع السكان، وبين الدائرة الاستئنافية بالحسيمة التي تضم 1,3%.

بصيغة أخرى يمكن القول إن 15 دائرة استئنافية تغطي 47,5% من مجموع سكان المغرب في حين 6 دوائر استئنافية تغطي 52,5% من مجموع السكان (23).

ليس هذا فحسب بل هناك بعض الجهات التي تتوفر على محكمة استئناف وحيدة كجهة العيون الساقية الحمراء. في حين أن هناك جهات أخرى في الجنوب المغربي لا تتوفر ولا على محكمة استئناف وحيدة، والامر يتعلق بكل من جهة الداخلة وادي الذهب وجهة كلميم واد نون (24).

فالتفاوت الكبير في القضايا المعروضة على المحاكم المغربية، والتباين في نشاطها جعل جل المحاكم تجد صعوبة في تصفية الملفات المعروضة عليها. الشيء الذي ينعكس سلبا على جودة الأحكام من جهة، وتكريس البطء في تصفية الملفات خاصة بالنسبة للمحاكم التي يدخل في دائرة نفوذها عددا مهولا من نسبة السكان يفوق بكثير طاقتها الاستيعابية.

والمشكل لا ينحصر فقط في توزيع هذه المحاكم، بل شكلها كذلك، في ظل وجود مباني للمحاكم غير مناسبة، ولا تيسر مسألة تقديم خدمات سهلة للمتقاضين، ومرد ذلك إلى كون أغلب المحاكم بنيت كمبان إدارية وصممت لمكاتب عادية لا تصلح أن تكون محاكما، لافتقادها للتخطيط المناسب والاتساع الملائم و«الفخامة» التي يجب أن تتصف بها المحكمة، كما تفتقد الى القاعات المتسعة...(25).

فالمحكمة يجب أن تتوفر على مبنى يميزها ومشيدة وفق تصميم هندسي خاص، مراعيا في ذلك المساحة والمكاتب والأقسام... حتى تستطيع هذه المباني أن تقدم أفضل الخدمات للمتقاضين وتضفي على السلطة القضائية الوقار والاحترام.

---

(23) عبد الرحيم الأمين، عدالة القرب بالمغرب، محاولة في وضع المقومات وتقييم الحصيلة، سلسلة أعمال جامعية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة 2014، ص. 32 وما بعدها.

(24) في هذا الصدد نشير على أنه قد صدر مشروع مرسوم يرمي إلى إحداث محكمة استئناف بمدينة كلميم.

(25) هيثم قباني، «بطء إجراءات التقاضي يهدد العدالة»، مقال منشور على الموقع التالي www.raya.com تاريخ الاطلاع: 2022/04/26.

ثانيا: بعض الإكراهات على مستوى الموارد البشرية

لا يكفي إنشاء محاكم ومراكز قضائية من أجل تقريب العدالة من المتقاضين، في ظل قلة عدد القضاة والموظفين القضائيين بمختلف تخصصاتهم، فسوء توزيع القضاة ينعكس سلبا على المعدل العام للقضايا المخصصة لكل قاض، ففي سنة 2007 مثلا كان عدد القضاة بما في ذلك قضاة النيابة العامة يناهز 3000 قاض، يواجهون ما يزيد على ثلاثة ملايين قضية بمعدل 1000 قضية لكل قاض، في المقابل نجد مثلا في بريطانيا 67 قضية لكل قاض سنة 1994.

وفي سنة 2011 وصل معدل القضايا الى 627.88 قضية بالنسبة لقضاة محاكم الاستئناف، و1725.88 قضية لقضاة المحاكم الابتدائية، وهي معدلات عالية، وتدل بوضوح على البعد الكبير عن المعدل العادي المفترض لعدد القضايا التي يمكن أن ينظر فيها القاضي (26).

كما أن تحديد ظاهرة البطء في التقاضي في النظام القضائي المغربي تقتضي الوقوف على معدل القضايا التي تم النظر فيها، بالموازاة مع عدد القضايا المسجلة مع مراعاة المخلف من هذه الأخيرة.

بالنسبة لمحاكم الاستئناف العادية فقد سجل في إطارها سنة 2021 ما نسبته 268757 قضية، أما الرائج فقد تمثل في 263208 قضية، في حين بلغ المحكوم من المسجل 97,94 في المائة، وهذا ما يجسد نسبة تصفية تقدر بـ 72,49 في المائة، ليكون بذلك الباقي بدون حكم 99897، وتبلغ عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف 139.

أما بالنسبة لمحاكم الاستئناف التجارية فقد سجل في إطارها 12725 قضية، والرائج 18689 قضية، أما المحكوم فقد بلغ 12447 قضية، ليبلغ نسبة المحكوم منها 97,82 في المائة، بما معدل تصفية للقضايا الرائجة يبلغ 66,60 في المائة، أما الباقي بدون حكم فقد بلغ 6242 قضية، وقد تطلبت تصفية القضايا المخلفة ما مجموعه 183 يوم.

---

(26) زيادة على التفاوت الكبير بين أعلى معدل (ابتدائية الناضور 3425 قضية، وأقل معدل بابتدائية السمارة 40.829 قضية، والذي يعكس بوضوح سوء توزيع الموارد البشرية على المحاكم المغربية، مما يؤثر سلبا على المساواة بين المواطنين في التمتع بنفس الخدمات العمومية. وتكريس البطء في المحاكم التي تعرف نوعا من الضغط الذي يفوق طاقتها الاستيعابية. فمثلا المحكمة الابتدائية بالناضور والتي يصل المعدل السنوي بها الى 3425 قضية لكل قاض، يعكس بجلاء الاختلال الكبير في توزيع الموارد البشرية.
مما جعل بالفعل هذه المحكمة تستأثر اهتمام وزير العدل السابق السيد مصطفى الرميد الذي قام بزيارة خاصة لهذه المحكمة، ووصف وضعيتها، بالوضعية التي تدمي القلب، حيث سجلت في سنة 2011 ما مجموعه 25.663 قضية، وتم الحكم في 26002 قضية، غير أنه بالنظر إلى تراكم المخلف من القضايا عن سنوات سابقة فقد بقي بدون حكم 32.233 قضية، أي أن المخلف يتجاوز المسجل وهو ما جعل القضايا الرائجة (المسجل والمخلف) خلال سنة 2011 يصل الى 58.235 قضية (24.694 قضية مدنية و33.541 قضية زجرية).
والسبب في هذه الوضعية الاستثنائية التي تعيشها هذه المحكمة حسب وزير العدل والحريات السابق السيد مصطفى الرميد يرجع للخصاص المهول الذي تعرفه في الموارد البشرية (16 قاض للحكم، و5 قضاة للنيابة العامة) و71 موظف...

أما بخصوص محكمتي الاستئناف الاداريتين فقد سجل في إطارهما 12361 قضية سنة 2021، بمعدل قضايا رائجة 17870 قضية، وبلغ المحكوم منها 12236 قضية، لتشكل نسبة المحكوم من المسجل ما معدله 98,99 في المائة، والتصفية للقضايا الرائجة 86,47 في المائة، أما الباقي بدون حكم فقد بلغ 5634 قضية، وقد بلغت الأيام اللازمة لتصفية القضايا المخلفة 168 قضية.

أما بالنسبة للمحاكم الابتدائية وغرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية فقد بلغ عدد المسجل 3402023 قضية، والرائج ما نسبته 3983464 قضية، في حين أن المحكوم منها فقد بلغ 3406846 قضية، وقد بلغت نسبة المحكوم من المسجل ما معدله 100.14 في المائة، لتشكل بذلك نسبة القضايا الرائجة 85,53، أما الباقي بدون حكم فقد بلغ 576418 قضية، لتشكل الأيام اللازمة لتصفية القضايا المخلفة 62 يوما.

أما بخصوص المحاكم المتخصصة فقد بلغ المسجل في إطارها ما مجموعه 177774 قضية، أما الرائج فقد بلغ 207348 قضية، ليبلغ المحكوم من المسجل ما معدله 180274 قضية، أما المحكوم من المسجل فقد بلغ 101,41 في المائة، بمعدل تصفية يبلغ 86,94 في المائة، أما الباقي بدون حكم فقد بلغ 27074 قضية، بنسبة أيام للقضايا المخلفة تحدد في 55 يوم.

وبذلك يكون المجموع العام لسنة 2021 من المسجل 3873640 قضية، أما الرائج فقد بلغ 4590273 قضية، أما المحكوم من نفس السنة فقد بلغ 3875011 قضية، بنسبة تصفية تبلغ 100,04 في المئة، أما تصفية القضايا الرائجة فقد بلغت 84,42، في حين أن الباقي بدون حكم بلغ 715265 قضية، بمعدل عدد أيام بلغ 67 يوم.

معدل الأيام يختلف بين محكمة وأخرى بالنظر إلى اختصاصها ونوع القضايا التي تنظر فيها، ذلك أنه في المحاكم التجارية تقل المدة المطلوبة للنظر لتصل إلى 43 يوما، في حين تصل في مجموع المحاكم الابتدائية إلى 62، لترتفع إلى 103 في المحاكم الإدارية، و142 في محاكم الاستئناف بمجموع ربوع المملكة.

إلا أن الحصيلة العامة لعدد الأيام المتطلبة من أجل النظر في القضايا المعروضة على المحاكم يظل في مجمله مقبولا، مقارنة مع السنوات الفارطة، حيث يمثل المجموع العام لعدد الأيام اللازمة للنظر في القضايا 67 يوما سنة 2021 وهو معدل جيد يترجم الجهود المبذولة من طرف وزارة العدل من أجل النهوض بقطاع العدل والعدالة، عبر الأوراش المتعددة التي أطلقتها الوزارة والتي تجسد رغبتها الملحة في الرقي بهذا القطاع، خاصة من خلال تنزيل مخرجات الميثاق إصلاح منظومة العدالة، وما تضمنه من مضامين تهدف بالأساس إلى تيسير الولوجية والتي لا تكتمل أركانها دون إصدار حكم في أجل معقول.

المطلب الثاني: الفاعلون في منظومة العدالة والبطء في التقاضي

مما لا شك فيه أن التعرض للبطء في التقاضي يجرنا بالضرورة للحديث عن مختلف الفاعلين في منظومة العدالة، إلا أن المقام لا يتسع لجميع الفاعلين لذلك سنعمل على التركيز على القضاة وكتاب

الضبط باعتبارهم أساس الجهاز القضائي والفاعلين المباشرين في هذا القضاء (الفقرة الأولى)، إلى جانب بعض المهن القضائية الأخرى ذات الصلة بالجهاز القضائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: القاضي (27) وكتابة الضبط وظاهرة البطء في التقاضي

يعتبر كل من القاضي وكتاب الضبط عنصرين بارزين داخل منظومة العدالة نظرا للدور الذي يقوم به كل في مجال اختصاصه، لكن مع ذلك لا يخلو تدخلهما من مؤثرات تساهم بشكل أو بآخر في تفشي البطء في التقاضي، هذا ما سنحاول تبيانه في نقطتين أساسيتين:

أولا: القاضي وإسهامه في المطل القضائي

يعد القضاء صمام الأمن في المجتمع، ودرع الأمان لجميع المواطنين حكاما كانوا أو محكومين، وهو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات، وحامي الديمقراطية وسيادة القانون وحامل لواء الحق والعدل، وهو الترجمة العملية والواقع الملموس لكافة مبادئ الحرية والديمقراطية وسيادة القانون.

والقاضي هو المسند إليه إعلاء كلمة الحق لا تضعفه رغبة أو رهبة وذلك من خلال ضميره الذي هو دوما دليله إلى تحقيق العدل بين الناس (28)، فإذا كان العدل في مقولة ابن خلدون هو أساس الملك فلا بد من التأكيد على أن استقلال القضاء هو أساس العدل، وهذا يعني أن استقلال القضاء والقاضي مرتبط ارتباطا عضويا برسالة العدالة، بحيث لا يمكن أن يكون القضاء إلا إذا كان مستقلا، تحيطه ضمانات ترمي في مجملها إلى توفير الحياة الآمنة الكريمة للقاضي وكافة السبل الفنية والمادية التي تسعفه على أداء رسالته المقدسة على أكمل وجه، وتلك التي تكفل وضع قواعد موضوعية تحكم تعيينه ونقله وترقيته وانتدابه وتأديبه وعزله، وتحميه من تدخلات السلطة التنفيذية وضغوطاتها (29).

وقد كان القضاء المغربي ولازال محط جدل بخصوص مدى نزاهته واستقلاليته وعدالته ودرجة ثقة المواطنين به وبقراراته، وبطبيعة الحال لا يمكن للقضاء أن يتبوأ المكانة اللائقة به مادام لم ينل ثقة المتقاضين على وجه الخصوص، فالقاضي المغربي عموما يواجه أربع تحديات وهي تحدي الاستقلالية

---

(27) القاضي كما عرفه أرسطو هو الرجل العادل الذي يمسك بالميزان بين الطرفين المتنازعين، وإن العدالة لا تفرق بين الضعيف والقوي ولا بين الفقير والغني وإنما تعامل كافة الأشخاص على قدم المساواة. د. إبراهيم نجيب سعد، «لا تحكم دون سماع الخصوم»، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط. 1981 المقدمة، ص. 5 وما بعدها.

(28) ذ. محمد حلمي أبو العلا، البطء في التقاضي: الأسباب والحلول: دراسة تحليلية انتقادية، دار الجامعة الجديدة، ط. 2015، ص. 45.

(29) أشرف كلاني، عبد العزيز بلات أولطوفي، صفاء فهمي، فريدي عبد الهادي، محمد الريحاني، مولاي ادريس طائع، زهير صدقي، عرض في موضوع : «الإصلاح القضائي: مكامن الخلل والبدائل»، للطلبة: ماستر القضاء الإداري سلا : www.forumaroc.net يوم الاطلاع 2022/04/24 الساعة 15 و34 دقيقة.

وتحدي الأخلاق، وتحدي الفعالية، وتحدي العصرنة، في مجموعها تساهم من قريب أو بعيد في تعميق ظاهرة البطء في التقاضي.

فإذا كان تحدي الاستقلالية (30) يجد مرتكزه في عدة مؤشرات منها استعمال القضاء في بعض الأحيان لتصفية «حسابات سياسية»، وكذا التبعية لوزير العدل في كل ما يتعلق بمجالات النظام الأساسي للقضاة، ابتداء من التعيين ومرورا بالترقية والنقل وانتهاء بالتأديب والعزل والتقاعد، ولعل الارتباط العضوي الرئاسي لقضاة النيابة العامة بمختلف المحاكم بوزير العدل، يشكل أهم مظهر للتبعية الإدارية والقانونية لهيئة النيابة العامة للوزير، وهو الأمر الذي تم تداركه عبر القانون رقم 33.17، الذي تم بموجبه نقل صلاحيات واختصاصات وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

أما التحدي الأخلاقي فله عدة مظاهر، من بينها أن الدراسات والاستطلاعات المنجزة محليا، تظهر أن قطاع العدل من بين القطاعات التي تمسها آفة الفساد والرشوة، زد على ذلك خلو القانون المغربي من مدونة الأخلاقيات القضائية، على غرار ما هو موجود مثلا بالنسبة لبعض المهن الأخرى كمهنة الطب.

ينضاف إلى ذلك كون القاضي المغربي يعاني من ضعف الفعالية أي تأخر إعطاء الحقوق لأصحابها في أجل معقول نظرا لكثرة المتدخلين وتعقد المساطر وطولها.

وغياب العصرنة المتمثل في ضعف استخدام التكنولوجية الحديثة كخارطة طريق من أجل الوصول إلى استخدام ما يسمى بالمحاكم الإلكترونية.

لذلك فمن اللازم ونحن في إطار ورش إصلاح منظومة العدالة بالمغرب التفكير في تكوين مكتمل يستند على الرؤية الجديدة للتطور المستقبلي للقضاء المغربي.

ثانيا: كتابة الضبط وإشكال طول أمد الوصول للعدالة

ظلت هيئة كتابة الضبط لعقود جهاز ثانوي ومرد ذلك لطبيعية البنية التي تشكل منها الجهاز طوال تلك الحقبة والتي كانت في مجملها لا تتوفر على تكوين قانوني ولا معرفة علمية بهذا الجانب، هذا الوضع استمر لعقود وكرس واقع متدني في نظر كل الأطراف المتدخلة في العملية القضائية، والحال أن كاتب العدل في الإسلام كان يتمتع بما يتمتع به القاضي نفسه من حقوق وامتيازات، ولا ينظر إليه ككاتب للقاضي بل يتبوأ نفس مكانته، فمن المشاكل التي يعاني منها كتاب الضبط والتي تساهم في البطء في التقاضي نجد بالدرجة الأولى قلة العنصر البشري والمشاكل المرتبطة بالتوظيف والتكوين (31)، خاصة ما يتعلق بقصر مدته الزمنية والكيفيات والوسائط المعتمدة فيه، زد على ذلك طبيعة المهام الإدارية

(30) أشرف كلاني، عبد العزيز بلات أولطوفي، صفاء فهمي، فريدي عبد الهادي، محمد الريحاني، مولاي ادريس طائع، زهير صدقي، مرجع سابق، يوم الإطلاع 2022/04/24 الساعة 15 و34 دقيقة.

(31) أنس المسؤل، موضع المهن القانونية والقضائية الحرة من إصلاح منظومة العدالة بالمغرب «خطة العدالة نموذجا»، ط. 2017، ص. 35.

والقضائية المزدوجة لموظفي هذا الجهاز وما يشكله من عبء عليهم، واعتمادهم على السجلات الورقية والأرشفة اليدوية التقليدية.

وتجدر الإشارة هنا إلى ضعف الانفتاح على التقنيات الجديدة والمتطورة المعتمدة في التواصل والتسيير الإداري والقضائي، كل هذه المشاكل وغيرها تساهم من قريب أو بعيد في الانعكاس على مردودية كتاب الضبط وبالتالي جعلهم يساهمون في البطء في التقاضي، وفي سوء استقبال المتقاضين والتعامل معهم، وسوء مباشرة الملفات القضائية، وعدم النجاعة في التبليغ والطبع المنتظم والشامل للأحكام القضائية، وبالتالي تصفية القضايا وتسريع وثيرة العمل عليها في الجانب الذي يخصهم.

الفقرة الثانية: دور المتقاضين وبعض المهن القانونية في تعطيل العدالة

سنتعرض في هذه الفقرة إلى اسهامات كل من أطراف النزاع، المتقاضين في تعطيل العدالة (أولا) وبعض المهن القانونية (ثانيا).

أولا: دور أطراف النزاع في تعطيل العدالة

تفترض قواعد العدالة والمنطق على كل شخص عند مباشرته لحقه أن يحترم حقوق الآخرين، فلا يكفي أن يباشر حقا له وإنما ينبغي أن يباشره بالطريق الصحيح وطبقا لما يقره القانون.

ولما كانت القاعدة العامة أن حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق اللصيقة بالفرد، ولا يمكن المساس بها أو تقييدها بأي قيد أو شرط، لأنها الوسيلة الوحيدة المكفولة للشخص للذود عن حقه، إلا أن هذه الحقوق لم تعد تلك السلطة المطلقة التي لا يجوز أن تمس بل أصبحت حقوق نسبية لا تخول لأصحابها إلا لتحقيق غرض محدد، فإذا تجاوزته أصبحت غير مشروعة (32).

وإذا كان الحق في الإثبات والحق في الدفاع من الحقوق المطلقة لأنها تمثل ضمانة أساسية في التقاضي غير أن إطلاقه مقيد بنطاق المشروعية والمعقول والمألوف، فإذا ثبت سوء نية مباشرة الخصم لحقه في الدفاع، وتجاوزه عن الحق المألوف بقصد الإضرار بخصمه عد متعسفا في مباشرته لحق من حقوقه.

ومن المؤكد أن ظاهرة التقاضي بسوء نية غير محصورة على الفئات ذات المستوى الثقافي والتعليمي المحدود، وإنما تشمل أشخاصا متعلمين ومتمكنين من القانون، لذلك فإن الكثير من المواطنين لا يترددون على دفع المال إلى منعدمي الضمير للحصول على إقرارات كاذبة أو شهادة شهود أو شهادات طبية مزورة بغرض الزج بخصومهم في السجون، لذلك فتفشي الدعاوى الكيدية من طرف المتقاضين والإدلاء بعناوين مغلوطة وعدم حضور الجلسات وتأجيلها والإدلاء بالبيانات والمستندات الناقصة أو

(32) ذ. محمد حلمي أبو العلا، مرجع سابق، ص. 36.

بشكل غير كامل، زد على ذلك إساءة استخدام الطعن، كلها مشاكل تؤدي إلى تكدس الملفات أمام القضاء وانشغاله بقضايا تافهة.

وهناك مشكلة أخرى تيسر المطل القضائي، وهي عدم السماح في كثير من الأحيان للمتهم بمناقشة الأفراد الذين يدلون بشهادات ضده وقتها أمام القضاء، حيث يتدخل القاضي رئيس الهيأة، ليأمره بالصمت تحت مبرر أن الفصل 82 من قانون المسطرة الجنائية، لا يجيز للطرف الآخر أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بشهادته (33)، وهو ما يعتبر طريقة معيبة في تدبير الملفات المعروضة على المحاكم، مما يهدر حق المتهم في الدفاع عن نفسه، والإخلال بهذا الحق يعرض الحكم للنقض، وبالتالي تضيع مزيد من الوقت في الإجراءات.

عموما فظاهرة التقاضي بسوء نية تسهم في إعطاء عدالة غير ناجعة أي عاجزة عن إعطاء الحقوق لأصحابها في وقت معقول وبالتالي الوصول إلى الحكامة القضائية المنشودة.

هذا فيما يتعلق بمساهمة كل من القضاة وكتاب الضبط وكذلك أطراف النزاع في تفشي البطء في التقاضي، فإلى أي حد ساهمة المهن القانونية في استفحال هذه الظاهرة؟

ثانيا: بعض المهن القانونية والبطء في التقاضي

نظرا لكثرة المهن القانونية الفاعلة في منظومة العدالة فقد ارتأينا التطرق لبعضها، وبالتالي مناقشة مساهماتها في انتشار ظاهرة البطء في التقاضي، لذا سنحاول تحليل ما أثبته واقع مهن الخبراء والمحامين والمفوضين القضائيين كنماذج في ثلاث نقط كالتالي:

أ – الخبراء

تعتبر الخبرة القضائية من الوسائل المساعدة للقضاء، ولا يمكن للمحكمة الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال فهي إجراء من إجراءات التحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص «خبير» يتم الرجوع إليه في المسائل الفنية التي لا تستطيع المحكمة أن تدلي بدلوها فيها، وبالرغم من أهمية دور الخبراء في تحقيق العدالة ومساعدة القضاء، إلا ان العديد من القضايا يتم تأجيلها لأشهر وربما لسنوات طلبا لتقرير الخبرة، فكثيرا ما يضيع الوقت في مناقشات حول الخبرة وكيفية أداء الخبير لمأموريته ومدى مراعاته لشروطها

(33) محمد البودالي، «الدعاوى الكيدية تصفية للحسابات»، الموقع الإلكتروني لجريدة الصباح-www.assabah.ma، يوم الإطلاع 2022/05/12 الساعة 11 و15 دقيقة.

ومعايير إنجازها. وبذلك أصبح دور الخبراء موضوع جدل وتساؤل (34)، هل يسعون لتحقيق العدالة أم يعملون على تعطيل إصدار الأحكام وإطالة أمد التقاضي (35).

يمكن الإشارة هنا كذلك إلى عدم احترام الخبير لأجل إجراء تلك الخبرة أو عدم مراعاته للبيانات والمعطيات اللازمة في تقريره مم يؤدي إلى تعطيل البت في جوهر النزاع، ونذكر بالمناسبة إلى البطء المترتب عن حالات انقطاع عمل الخبير في الملفات لسبب من الأسباب أو عند تجريحه (36).

هذه جملة من الحالات التي يسهم من خلالها الخبراء كل من موقعه في البطء في التقاضي، فماذا عن المفوضين القضائيين؟

ب – المفوضون القضائيون

يختص المفوض القضائي بالقيام بعمليات التبليغ وبإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكذا كل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية، وذلك باستثناء إجراءات التنفيذ المتعلقة بإفراغ المحلات والبيوعات العقارية وبيع السفن والطائرات والأصول التجارية (37).

ويلزم ظهير 28 أكتوبر 2008 المفوض القضائي بالحفاظ على مبادئ وتقاليد وأعراف المهنة ويحرص على عدم خرق أخلاقياتها وعلى تقيده بمختلف واجباته المهنية، ويخضعه لمراقبة رئيس المحكمة

---

(34) رمضان العباسي، الخبراء في المحاكم بين هدف تحقيق العدالة ومشكلة إطالة التقاضي (www.albayan.ae)، يوم الإطلاع 2022/04/22 الساعة 11 و15 دقيقة.

(35) ومن أمثلة الحالات التي يسهم فيها الخبير في تعطيل الحكم في النزاع، الحالة التي يتدخل فيها في مجال غير مجال اختصاصه، واعتماده من قبل المحكمة في الإثبات مما يجعل حكمها أو قرارها معرض للنقض، ما جاء في قرار للمجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا بتاريخ 1992/05/30 «أن مهمة الخبير الذي تعينه المحكمة تنحصر في جلاء أمر تقني يرى الإطلاع عليه ضروريا في النزاع المعروض عليه، أما الإجراءات التي تتعلق بالقانون كمعرفة الأرض المتنازع عليها هل هي من الأملاك الخاصة أو أملاك الدولة أو الجماعات وهل المدعون يتصرفون في الأرض عن طريق المنفعة أو الاستغلال فقط أو عن طريق التملك فهذه كلها إجراءات قانونية من صميم أعمال القاضي الذي يجوز له أن يتنازل عنها للغير أو يفوض النظر فيها إلى غيره، وأن المحكمة التي اعتمدت على خبرة من هذا النوع تكون قد جردت قضاءها من الأساس القانوني وعرضته للنقض» قرار غير منشور رقم 1375 أشار إليه ذ. عبد العزيز توفيق في مؤلفه شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي. معلقا عليه بأحكام محاكم النقض العربية الى غاية 1995، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة 1995، ص. 185.

(36) وكمثال ثاني أيضا ما جاء في قرار صادر بتاريخ 6 يونيو 1990 «العدول ليسوا خبراء ومهمتهم منحصرة في تلقي الشهادات لما أبعدت المحكمة خبرة العدلين لإثبات الاعتداء على عقار فإنها طبقت القاعدة الفقهية المتضمنة بكون الخبراء من أهل المعرفة والبصر هم المؤهلون بمعاينة واقعة ما يحكم اختصاصاتهم»، من الأمثلة أيضا التعطيل في الخبرة الناتج عن عدم الالتزام بمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه «يجب على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة يتضمن الاستدعاء تحديد تاريخ ومكان وساعة إنجازها وذلك قبل خمسة أيام على الأقل قبل الموعد المحدد» محمد الهيني، إشكالية الخبرة في المادة المدنية على ضوء تعديلات 26 دجنبر 2000، مدونة القانون والقضاء المغربي (www.mofawad.blogspot.com)، يوم الإطلاع 2022/04/21 الساعة 13 و45 دقيقة.

(37) ذ.محمد فنكوش، اختصاصات المفوض القضائي (www.codejurisprudence.blogspot.com)، يوم الإطلاع 2022/04/20 الساعة 17 و40 دقيقة.

ولأعوان الإدارة الجبائية وللتفتيش من طرف وكيل الملك والمجلس الجهوي للمفوضين القضائيين، غير أن الواقع العملي لهذه المهنة كشف عن عدد من المشاكل والمعيقات المرتبطة بعمل المفوض القضائي والتي تساهم في تعطيل العدالة وبالتالي عدم تحقيق النجاعة القضائية المبتغاة، منها ما هو مرتبط بطبيعة التبليغ الذي يقوم به وما يواجهه من مشاكل، كتعذر التبليغ بسبب تغيير عنوان المبلغ له الاستدعاء أو الحكم أو المنفذ عليه كما سبق تفصيل ذلك، أو تلك المرتبطة بالأداء المسبق لمستحقات المفوض القضائي وما يترتب عليه من تأخره في أداء مهمته، انتقالا الى المشاكل المرتبطة بسوء قيام المفوض القضائي بمهامه سواء بقصد أو بدون قصد، كحالة اتهامه مثلا بالتواطؤ مع المنفذ عليه الحجز في تبديد المحجوز، فغالبا ما يكون المفوض القضائي موضوع شكايات من هذا القبيل مما استلزم معه ايجاد حلول جدرية تساعده من أجل القيام بالمهام المنوطة به على أحسن ما يرام، من قبيل تيسير وصوله للبيانات الشخصية للمتقاضين واستخدام تكنولوجيا المعلوميات (38) كما سنرى لاحقا.

ج – المحامون

يعتبر المحامي الممثل الأساسي لمؤسسة الدفاع، الذي يدافع عنها ويساعد القاضي في البحث، وتجهيز العناصر المتعلقة بالدعوى سواء تعلق الأمر بالوقائع أو بالقانون، فلا يمكن تصور قضاء بدون محاماة ولا تصور محاماة بدون قضاء إذ لا غنى لأحدهما عن الآخر (39) فبالرغم من الدور الجوهري الذي يلعبه المحامي كمساعد للقضاء، فإن تتبع الممارسة اليومية للمهنة، يبرز لنا أن المحامي كما يساهم في التعجيل بالإجراءات وضبطها يمكن أن يكون سببا في تعطيلها، وهذا راجع لأسباب كثيرة ترجع معظمها لضعف التكوين، وكذلك ميل المحامين للملفات ذات المردودية المالية الأكبر على حساب الدفاع عن شرف المهنة وقيمها النبيلة، زد على ذلك فإن عدد من المحامين يقومون بنسج علاقات مع قضاة ومحامون آخرون من صنفهم مما يشكل لوبي داخل المحكمة وبالتالي توجيه الملفات والقضايا في الاتجاهات التي تخدم مصالحهم.

إن مسألة تكوين المحامي تطرح بوجه عام، وتكوين المحامي المعين في اطار المساعدة القضائية بوجه خاص إشكالا كبيرا يحول دون تحقيق نظام المساعدة القضائية للغاية المثلى التي قرر من أجلها، وهي توفير دفاع حقيقي للمتهم أو للمتقاضي المستفيد من المساعدة القضائية عموما، وتزداد حدة هذا الإشكال متى تعلق الأمر بقضايا تقنية معقدة كقضايا المال العام وقضايا الإرهاب، فمثل هذه القضايا تتطلب درجة عالية من التكوين سواء تعلق الأمر بالأجهزة المكلفة بالبحث وأجهزة المحاكمة وحتى من جانب الدفاع الذي يعد شريكا أساسيا في المحاكمة العادلة (40)، ويمكن لنا تصور نوع المساعدة التي

(38) بوبكر بهلول، مسطرة التبليغ القضائي والتبليغ الإلكتروني، طبعة 2005، ص. 112.
(39) ذ. رشيد صدوق، استراتيجية تنمية العدالة في المغرب، دار النشر المغربية، الطبعة 2013، ص. 104.
(40) ذ. رشيد صدوق، مرجع سابق، ص. 104 و105.

سيتلقاها المتهم والعدالة كذلك من محامين في بداية مشوارهم المهني، أو من محامين غير متخصصين، كلفوا بالدفاع عن حقوق المتهم في إطار المساعدة القضائية التي متعهم القانون بها في مثل هذه القضايا والتي تستلزم حضور المحامي فيها.

ليس تكوين المحامي وحده من يعطل سير العدالة وبالتالي تفشي البطء في التقاضي بل هناك ظواهر أخرى منها كثرة غيابات المحامي والتي ترجع إما بسبب انشغاله بقضايا أخرى، أو بسبب تزامن تلك القضية مع قضية أخرى معروضة أمام محكمة مماثلة، أضف إلى ذلك كثرة التأجيلات بحجة إعداد الملف أو استكمال الوثائق الناقصة أو إعداد المذكرة الجوابية أو الطلبات أو غيرها، وفي بعض الأحيان يلجأ المحامي إلى مسك ملف موكله إلى حين استلام أتعابه، مما يجعل مدة البت في القضية تطول وبالتالي الأخذ من مجهود القاضي وتراكم الملفات أمامه، وزيادة محنة أطراف النزاع والمتمثلة في الانتظار وكثرة الذهاب والإياب صوب المحاكم مما يفقد المتقاضين الثقة في القضاء بسبب عدم تلمسهم لمعالم حكامة قضائية واضحة.

إن هذه الأسباب مجتمعة دفعت المختصين إلى تعميق النقاش من أجل ايجاد حلول ناجعة للقضاء على البطء في التقاضي وبالتالي تسريع وثيرة العمل القضائي وتفعيل القوانين المسطرية حتى تحقق الغاية المرجوة منها، هذا ما سنراه في المبحث الثاني الذي خصصناه للحلول المقترحة من أجل مواجهة المطل في التقاضي.

المبحث الثاني
سبل التصدي لظاهرة البطء في التقاضي

بعدما تعرضنا لواقع البطء في التقاضي والأسباب المؤدية إليه، تدفعنا ضرورة بالبحث عن سبل تجاوز هذه الظاهرة، ولتحقيق هذا الهدف يمكن رصد المعايير الدولية التي اهتمت بهذا الشأن ثم الانفتاح على بعض التجارب المقارنة التي حاولت بدورها التصدي لهذه الآفة، على أن نقف عن ما تم بذله على المستوى الوطني من مجهودات (المطلب الأول) مبرزين في ذلك أهم الإنجازات المفعلة من جهة والمنشودة من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سبل تفادي البطء في التقاضي بين المرجعية الدولية والتشريعات الوطنية

تعتبر أزمة البطء في التقاضي مشكلة تعاني منها معظم الأنظمة القضائية في العالم، لذلك نجد أن المجتمع الدولي لم يبق مكتوف الأيدي بل بذل جهودا من أجل معالجة هذه الظاهرة (الفقرة الأولى) ومن أجل تثمين هذه الجهود نجد أن التشريعات الوطنية سارت بدورها على نفس النهج (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: على المستوى الدولي

يعد البت في القضايا وتنفيذ الأحكام داخل آجال معقولة من أهم شروط المحاكمة العادلة، كما يعتبر آلية من آليات الرفع من النجاعة القضائية كأحد الأهداف الرئيسية التي نادى بها الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة.

أولا: المواثيق الدولية

إن حق المواطنين في الحصول على حقوقهم داخل آجال معقولة يعتبر من أهم مؤشرات دعم ثقة المتقاضين بالسلطة القضائية وجميع الأجهزة المرتبطة بها، وذلك لارتباطه بمجال احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تضمنتها جل المواثيق والمعاهدات الدولية.

ومن أبرزها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان التي جاءت في مادتها السادسة على أن « لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته أو في اتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة وغير منحازة ومشكلة طبقا للقانون».

وهو ما أكدته كذلك المبادئ التوجيهية للجنة وزراء أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب سنة 2002 التي نصت على أنه «أي شخص متهم بارتكاب أنشطة إرهابية له الحق في محاكمة علنية عادلة خلال مدة معقولة».

هذا وقد نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ 22 نوفمبر 1969 في مادتها الثانية على أن «لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر على الضمانات الكافية خلال مدة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة وغير منحازة ومشكلة طبقا للقانون للبت في أي اتهام موجه إليه أو عند الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية والعمالية والمالية وأي طابع آخر».(41)

بالإضافة إلى ذلك، نصت المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في البند الثالث» يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه»، وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشر من نفس العهد « لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية:.... أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له» (42).

---

(41) المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية الاختناق القضائي بطء البت في الدعاوى، المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا، سلطنة عمان، السنة 2016.

(42) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 16 دجنبر 1966 دخل حيز النفاذ 23 مارس www.unicef.org تاريخ الاطلاع 2022/4/23، الساعة: 18:00.

ثانيا: اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ)

إلى جانب هذه الاتفاقيات الدولية التي اتجهت نحو تكريس حق المتقاضي في أن تنظر قضيته داخل أجل معقول وقياسي، توجد مجموعة من المبادرات على المستوى الدولي التي أقدمت على مقاربة جديدة لتقييم أداء الجهاز القضائي بصفة مستمرة ودائمة، حتى يتسنى للدول الأعضاء من بينها الدولة المغربية إدخال التعديلات المناسبة من أجل تحسين أداء العدالة.

ومن أبرز هذه التجارب هناك اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ) التي أنشئت في نهاية سنة 2002، إذ يتجلى دورها في اقتراح حلول علمية للدول الأعضاء في مجال العدالة بصفة عامة وارتباطا بموضوعنا هذا نجد أن اللجنة وضعت مجموعة من المعايير والسبل الملائمة لتقليص مدد التقاضي، من خلال التطرق لمسائل علمية لا تتصل بالعلوم القانونية، بحيث انصب اهتمامها حول معرفة الزمن القضائي Le temps judiciaire (43).

وتجدر الإشارة، إلى أن اللجنة وضعت مجموعة من الخطوط التوجيهية (44)، التي يجب على محاكم الدول المنضمة تطبيقها بحيث وضعت أكثر من ستين قاعدة توجيهية يمكن أن نختزل بعضها في ضرورة استشارة جميع الأجهزة للمرتفقين بشأن تدبير مدة المسطرة القضائية وإشراكهم في تحديد أو تقديم الجدول الزمني لمجموع المراحل المقبلة للمسطرة، وفي حالة وجود تباعد عن المعايير والأهداف المتعلقة بمدة المساطر القضائية أو تم توقعها فإنه يتعين اتخاذ تدابير سريعة لمعالجة أسباب هذا التباعد.

ومن باب التوصيات التي جاءت بها اللجنة كذلك أنه يتعين على القاضي كلما كان ذلك ممكنا أن يحاول الوصول إلى اتفاق جميع الأطراف المتدخلة في المسطرة القضائية من أجل تحديد الجدول الزمني للبت فيها، وذلك من خلال الاستفادة من مساعدة الموظفين الضروريين من جهاز كتابة الضبط ومن تكنولوجيا المعلومات إلى غير ذلك، كما لا يمكن أن يتم تمديد الآجال المحددة إلا بموافقة جميع الأطراف المعنية أو إذا تطلبت مصلحة العدالة ذلك، وقد أوصت اللجنة بالإضافة إلى ما سبق ذكره على أن يكون بإمكان القاضي أن يقترح على المتقاضين إمكانية اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات عن طريق ملحقات بالمحاكم تتكلف بتقديم هذه الوسائل البديلة مع التنصيص في المنظومة القضائية لكل دولة على بعض الحالات التي يكون فيها اللجوء إلى هذه الوسائل ملزما قبل اللجوء إلى القضاء.

وما ينبغي الإشارة إليه كذلك، أن ظاهرة البطء في التقاضي باعتبارها ظاهرة عالمية كانت لها مكانة خاصة سواء في إطار الاتفاقيات الدولية التي حاولت التنصيص على مجموعة من الحقوق التي يجب

(43) طاشور عبد الحفيظ، «إصلاح العدالة في الجزائر المظاهر والآفاق»، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، 2012 رقم 1، ص. 83 وما بعدها.

(44) اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ)، ستراسبورغ 8 دجنبر 2011، تفعيل آليات ساترون لتدبير الزمن القضائي (15 قاعدة توجيهية ذات أسبقية) www.coe.int تاريخ الاطلاع 2022/04/23، ساعة الاطلاع 18:00.

على الدول المنضمة احترامها من بينها حق المتقاضي في أن تنظر قضيته داخل أجل، وأيضا ما خلصت إليه اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة، والتي حاولت وضع مجموعة من المعايير التي يجب على الدول الأطراف الالتزام بها من أجل تدبير الزمن القضائي.

غير أن التساؤل الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هو: إلى أي حد ساهمت التشريعات الوطنية في تكريس المرجعية الدولية؟ أو بمعنى آخر إلى أي حد استطاعت التشريعات الوطنية ومن بينها الدولة المغربية تنزيل هذه التوجهات والاستراتيجيات الدولية وتفعيلها على أرض الواقع؟

الفقرة الثانية: على المستوى الوطني

إن المواثيق الدولية كما سبق ذكرها والتوصيات التي نادت بها اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة من أجل ضرورة تدبير الزمن القضائي واحترام المحاكم الأجل المعقول عند البت في القضايا وذلك حسب نوع كل قضية على حدة، ساهمت بلا شك في إحداث العديد من التغييرات المهمة في القوانين النافذة في العديد من الدول بعد تبنيها لتلك الاتفاقيات الدولية، على اعتبار أن الاتفاقيات الدولية هي أسمى من القانون الداخلي للدولة بمجرد المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية كما جاء ذلك في الدستور الجديد لسنة 2011، أضف إلى ذلك المعايير المحددة من قبل اللجنة المذكورة من خلال تفعيلها وتنزيلها على أرض الواقع.

أولا: موقف الدستور المغربي والتجارب المقارنة

إن المغرب على غرار باقي التشريعات المقارنة جاء بمجموعة من المستجدات التشريعية التي تهدف نحو تكريس النجاعة القضائية، استجابة لما تضمنته الاتفاقيات الدولية المصادق عليها (45)، بدء بما تضمنه الدستور الجديد في الفصل 120 (46) منه الذي نص على أنه «لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول»، وبالتالي أصبح البت في الحكم داخل اجل معقول مبدأ دستوري يستوجب احترامه من قبل جميع المتدخلين في منظومة العدالة (من قضاة،جهاز كتابة الضبط،المتقاضي، المحامون. المفوضون القضائيون...)، وهذا ما يشكل قفزة نوعية في الارتقاء بهذا الحق إلى مصاف الحقوق الدستورية التي يجب على الدولة توفيرها للمواطنين مادام الدستور يشكل أسمى قانون في الدولة.

---

(45) نشير في هذا الصدد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه المغرب بظهير رقم 4-78-1 الصادر في 27 مارس 1979 ودخل حيز النفاذ وطنيا في 3 غشت 1979 وصدر في الجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980، www.Adala .justice.gov، تاريخ الاطلاع 2022/04/23 على الساعة 20:00.

(46) دستور المملكة الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011.

وهذا المبدأ كرسته العديد من التشريعات المقارنة في دساتيرها سواء التشريعات الأجنبية أو العربية، من بينها الدستور المصري (47) الذي نص في المادة 1/68 على أن «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا»، وبالتالي فالأجل المعقول هو مرتبط بالحق في الحرية وافتراض البراءة كما أن طول إجراءات التقاضي يمس حق الدفاع المكفول دستوريا، كما هو الشأن في حالة الاعتقال الاحتياطي فالمتهم الذي يكون على ذمة التحقيق عندما يظل في السجن لعدة أشهر وربما لسنوات دون وجود حجج وأدلة دامغة تدينه هنا قد يتم المساس بحقه في الدفاع (48).

وقد ذهبت التشريعات الأجنبية إلى الحكم بتعويض المتضرر من طول إجراءات التقاضي، وفي هذا الإطار يمكن رصد التجربة الألمانية، إذ صدرت هذه الأخيرة سنة 2010 مشروع قانون يقضي بتعويض أصحاب الدعاوى التي يطول تداولها في المحاكم لأسباب غير مقبولة بمبلغ 100 أورو عن كل شهر تأخير (49).

والجدير بالذكر، فقد كان للعمل القضائي دور مهم في تكريس قاعدة التعويض عن طول إجراءات التقاضي كما هو عليه بالنسبة للقضاء الفرنسي الذي أجاز التعويض لصاحب الشأن بسبب المدة غير المعقولة التي استغرقتها المحاكمة وبالتالي اعتبرت أن الأمر يشكل خطأ قضائي يستوجب معه التعويض بحيث اعتبرت أن البطء في إجراءات التقاضي هو إنكار للعدالة.

بل الأكثر من ذلك هناك من التشريعات التي نصت بجواز المحكمة رفض الاتهام الموجه إلى المتهم في حالة بطء الإجراءات الواجب اتخاذها للحكم إما بالبراءة أو الإدانة، وهنا يمكن أن نستحضر القانون الفيدرالي الأمريكي المتعلق بسرعة المحاكمة الصادر سنة 1974، وهذا ما قضت به المحكمة الأمريكية الدولية أن فترة الخمسين شهرا التي استغرقها نظر الدعوى إلى حين انتهائها قد تجاوز بشدة الشروط الأساسية المحددة في المادة 1/8 من الاتفاقية الأمريكية (50).

وعليه، نستشف من خلال ما سبق أن التجارب المقارنة عرفت تقدما واضحا في هذا المجال، وعلى اعتبار أن المغرب يلتزم باحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها من خلال ما جاء في ديباجة الدستور الجديد، وما فتئ يلتزم بالمعاهدات الدولية فإن من مقدمة هذه الحقوق الحق في محاكمة عادلة

---

(47) نصت المادة 1/68 من الدستور المصري على أن «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا».

(48) نشير في هذا الصدد أنه تم وضع مقترح قانون 2014 رقم التسجيل 132، تاريخ التسجيل 30/04/2014 يتمم الباب التاسع من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية بفرع ثالث يتعلق بالتعويض عن أضرار الاعتقال الاحتياطي في حالتي عدم المتابعة والبراءة.

(49) عبد الرحمان الشرقاوي، مرجع سابق، ص. 55.

(50) المقال السابق، الطيب بن لمقدم.

في مهلة معقولة طبقا لما نص عليه الفصل 120 من الدستور وهنا نشير أن الأجل المعقول يختلف بحسب نوع كل قضية على حدة بمعنى إذا كانت قضية جنائية فإنها تختلف عن قضية مدنية.

غير أن التساؤلات المطروحة في هذا المضمار تتمثل في حالة البطء والتأخر في فض المنازعات وإصدار الأحكام قد ينتج عن ذلك أضرار مادية ومعنوية تلحق بالمتقاضين من جراء طول الإجراءات المسطرية إلى حين انتظار الفصل في الدعوى فهل في هذه الحالة تكون الدولة مسؤولة عن هذا التأخر؟ وعلى أي أساس تقوم هاته المسؤولية؟

ثانيا: موقف القضاء والتشريع المغربي

قبل الإجابة عن التساؤل المطروح، أقول إن القضاء المغربي أصبح يسير في نفس اتجاه المحاكم الأجنبية في هذا المجال، بحيث ذهبت المحكمة الإدارية بالرباط (51) في أحد الأحكام الصادرة عنها والذي جاء في حيثياته، الحكم على الدولة المغربية بالتعويض عن الخطأ القضائي الناتج عن كون أن النيابة العامة لم تقم بإحضار المتهم لجلسة المحاكمة ليتمتع بحق المثول أمام قاض الحكم لعدة جلسات سواء بمفرده أو مع مجموعة من المعتقلين في نفس القضية، نجم عن ذلك من تأخير في الملف مما جعل صورة المرفق والثقة فيه تتضرر من كثرة التأجيلات وعبثية إجراءات المحاكمة التي لم يجد منها شيء للإخلال بجميع مبادئ المحاكمة العادلة في جميع صورها، طبقا لما تم التنصيص عليه في الفصلين 23 و120 من الدستور، وبالتالي قضت المحكمة بأداء الدولة في شخص رئيس الحكومة لفائدة المدعي تعويضا عن الخطأ القضائي قدره 100.000,00 درهم.

وعليه، نستشف من خلال هذا الحكم القضائي على أن القضاء المغربي يقر بمسؤولية الدولة والحكم بالتعويض في حالة التأخر عن البت في القضايا المعروضة على القضاء، لهذا يجب على الجهاز القضائي التسريع من وثيرة صدور الأحكام دون التسرع في إصدارها لأن التسرع من شأنه أن يوقعنا في إشكالية أخرى وهي صياغة أحكام بجودة ضعيفة.

هذا وقد أصدر وزير العدل السابق مصطفى الرميد (52)، منشور إلى جميع رؤساء المحاكم الابتدائية والرؤساء الأوليين لدى محاكم الاستئناف والوكلاء العاميين حول معدل الجلسات اللازمة للبت في القضايا وعدد التأخيرات ومدة الطبع وأيضا احترام المدد الفاصلة بين الجلسة الأولى والأخيرة، بحيث وضع آجال افتراضية التي يجب احترامها حسب نوع كل قضية على حدة.

---

(51) حكم بتاريخ 2013/7/25 في الملف رقم 613/12/2012، المقال السابق، الطيب بن لمقدم.

(52) منشور عدد 469 س 3 بتاريخ 15 مارس 2016 أنظر الملحق رقم 2.

وتجدر الإشارة، أنه بمجرد انتقال سلطة تسيير النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض (محمد عبد النبوي)، وجه هذا الأخير في أول منشور له (53)، إلى المحامين العامين والوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك وقضاة النيابة العامة بجميع المحاكم بضرورة ضمان حماية الحقوق والحريات من خلال احترامهم للأجل المعقول الذي نص عليه الدستور في الفصل 120 باعتباره التزام دستوري، وتجهيز ملفات الحكم ثم احترام الآجال الافتراضية الموضوعة لهم عند تدبير الشكايات والمتابعات حسب نوع كل قضية على حدة.

وعلاوة على ذلك، قامت وزارة العدل بإعداد مشروع ميثاق النجاعة القضائية (54)، وضعت من خلاله مجموعة من التدابير الإجرائية، من بينها الحرص على مراقبة مبررات تمديد المداولات ومبررات المهل الإضافية ومراقبة عدد الملفات المحجوزة للتأمل أو المداولة وكذلك الحرص على تحرير الأحكام قبل النطق بها.

كما وضعت الوزارة مجموعة من الخطوات الجريئة فيما يخص تدبير الجلسات من خلال تتبع المسؤول القضائي للملفات التي تعرف تأخرا ملحوظا في البت قصد اتخاذ التدابير اللازمة لتجهيزها (كالسهر على التبليغ والاتصال بالخبراء...) ثم السهر على تنفيذ الأحكام القضائية والبت في القضايا المسجلة إلى غاية 2014 قبل دخول السنة الجديدة 2018.

ومع هذين المنشورين والمشروع المذكور لا نتردد في القول، إن المغرب بدأ يسير نحو تكريس ما جاءت به الاتفاقيات الدولية وكذلك التوصيات التي أوصت بها اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة بالتقيد بالمعايير والخطوط التوجيهية لتدبير الزمن القضائي على أساس أن احترام آجال البت في القضايا هو التزام دستوري، لكن يبقى الواقع العملي هو المحك الحقيقي لتحقيق هذا الهدف.

ومن أجل ضمان أكثر للنجاعة القضائية واستجابة للمرجعية الدولية المنصبة حول تدبير الزمن القضائي والسرعة في البت في القضايا، قامت وزارة العدل بصياغة مشاريع قوانين التي حملت جملة من المستجدات في هذا الإطار، ويتعلق الأمر بداية بمشروع قانون التنظيم القضائي (55)، الذي جاء في مادته الخامسة عشرة على أنه «تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك طبقا للقانون، تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور، يجب أن تكون الأحكام معللة ولا يسوغ النطق بها قبل تحريرها كاملة، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشان تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية..».

---

(53) منشور رئيس النيابة العامة رقم 1 www.presidenceministerpublic.ma تم الولوج إلى هذا الموقع يوم 2018/01/01، على الساعة 23:00، أنظر الملحق رقم 3.

(54) مشروع ميثاق النجاعة القضائية، 2017، www.justice.gov.ma تاريخ الاطلاع 2022/04/24، على الساعة 28:00.

(55) القانون 38.15 أحيل على مجلس النواب تمت المصادقة عليه 07/2016 في انتظار البت في التعديلات المقدمة من طرف الغرف البرلمانية والمصادقة عليه بالجلسة العامة.

ومن خلال هذا الفصل يتبين لنا أن المشرع جاء بأهم مستجد ويتعلق الأمر بإلزام القاضي القيام بتحرير الأحكام القضائية كاملة قبل النطق بها عوض العكس (أي النطق بها قبل تحريرها) كما يظهر في الواقع العملي، وذلك حتى يحصل المحامي أو موكله على الحكم في أقرب أجل تفاديا البطء في تحريرها كما كان يشهده في السابق، وهذا أمر محمود من قبل المشرع إذ أن كثير من الحقوق تضيع بسبب تأخر تحرير الأحكام إلى جانب بطء في سير الدعوى إلى حين تنفيذ الحكم.

كما أن مشروع قانون المسطرة المدنية نجده هو الآخر أكد على قاعدة احترام الأجل المعقول في المادة 36 منه التي نصت على أنه «يمارس حق التقاضي بحسن نية وبما لا يعرقل حسن سير العدالة، تطبق المساطر أمام المحاكم وتنفذ الإجراءات بما يضمن شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي، وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول».

وتفاديا للإشكالات التي تطرحها مسطرة التبليغ نجد أن مشروع قانون المسطرة المدنية، عهد اختصاص مسطرة التبليغ إلى المفوضين القضائيين كاختصاص أصيل لهم، غير أنه يمكن اللجوء إلى باقي طرق التبليغ الأخرى إن اقتضى الأمر ذلك، كما تم التنصيص في المادة 37 من نفس المشروع إمكانية اللجوء إلى التبليغ الإلكتروني كطريقة جديدة من طرق التبليغ.

أما في مجال التنفيذ، فمشروع قانون المسطرة المدنية جاء بأبرز مستجد في هذا الإطار (56)، هو إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ إذ تم توحيد جميع القواعد المتعلقة بالتنفيذ بين يدي جهة واحدة من خلال جمع كل المنازعات الموضوعية والوقتية التي تنشأ أثناء التنفيذ تحت يد قاض واحد وهو قاضي التنفيذ وجعل قراراته قابلة للتنفيذ على الأصل دون إمكانية الطعن في الأوامر الصادرة عنه، غير أنه أجاز تقديم تظلم أمام قاضي التنفيذ من أجل العدول عن تلك الأوامر.

وارتباطا بموضوع التنفيذ نجد أن وزارة العدل والمحكمة الإدارية بالرباط نظمتا مجموعة من الاتفاقيات والاجتماعات التنسيقية مع الإدارات ومختلف القطاعات الوزارية المعنية بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام، من أجل رفع العراقيل التي تعترض تنفيذ الأحكام (57)، كما أن وتيرة تنفيذ الأحكام القضائية في بلادنا بدأت تعرف نوعا من التطور، إلى حد ما خصوصا في المجال المدني منذ سنة 2012 إلى حين سنة 2016 (58)، حيث شهدت نسبة تنفيذ الأحكام القضائية في المادة المدنية عرفت تطورا ملموسا منذ سنة 2012 إلى حين سنة 2016، إذ انتقلت في المحاكم الابتدائية من 82,17 في المائة إلى 73,78 في المائة، أما المحاكم التجارية فقد انتقلت في نفس الفترة من 85,45 في المائة إلى 56,46 في المائة، أما بخصوص المحاكم الإدارية فقد انتقلت من

(56) المادة 429 وما بعدها من مشروع قانون المسطرة المدنية.

(57) محاضر اجتماعات المحكمة الإدارية بالرباط مع الإدارات المعنية بتنفيذ الأحكام الإدارية، www.taraba.ma تم الولوج إلى هذا الموقع بتاريخ 2018/01/01، على الساعة 19:53.

(58) وزارة العدل.

45,31 في المائة، إلى 67,27 في المائة خلال نفس الفترة. وبذلك تكون الوثيرة قد عرفت تطورا ملحوظا في نسبة التنفيذ، خاصة على مستوى الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الاجتماعات والاتفاقيات السالفة الذكر أتت أكلها من الناحية الميدانية وبالتالي هذه نتيجة جد مشجعة للحد ما أمكن من هذه الآفة بصفة عامة وللتخفيف من حدة البطء في التقاضي بصفة خاصة، ليس هذا فحسب بل هناك العديد من المنجزات المسطرة من أجل تجاوز البطء منها ما أنجز ومنها ما هو في طور الانجاز وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما سيأتي من الكلام.

المطلب الثاني: تجاوز البطء في التقاضي بين الموجود والمنشود

لتجاوز إشكالية البطء في التقاضي، أو على الأقل التخفيف من حدة الوضع، لا بد من إشراك مختلف الفاعلين في قطاع العدل، خاصة وأن أسباب البطء كثيرة، فبالإضافة إلى الحل المتمثل في تعديل بعض القوانين لا بد كذلك من إعادة النظر في توزيع الموارد البشرية وتوزيع الخريطة القضائية بالمملكة (الفقرة الأولى) بل الامر يتطلب تفعيل المحكمة الرقمية وتعميمها بكل جهات الوطن (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: سبل تدارك العراقيل المرتبطة بالخريطة القضائية والموارد البشرية

لمقاربة هذا المحور، فإن الأمر يتطلب منا أولا التعرض إلى العراقيل المرتبطة بالخريطة القضائية (أولا) على أن نعرج بعد ذلك على العراقيل المرتبطة بالموارد البشرية (ثانيا).

أولا: على مستوى الخريطة القضائية

لتجاوز الإشكاليات المرتبطة بالخريطة القضائية لا بد من إعادة النظر في التوزيع الحالي للمحاكم بجميع درجاتها بالشكل الذي يراعى فيه بالإضافة إلى القرب الجغرافي والتقسيم الاداري والتوزيع الديمغرافي للسكان، النشاط القضائي لكل جهة قضائية.

والمشرع المغربي واع بالمشاكل المطروحة على مستوى الخريطة القضائية، ومحاولة منه لتدارك الوضع نص المشروع المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة على وجوب تحديد الخريطة القضائية وفق مقاربة عقلانية تهدف تحقيق القرب من المتقاضين وتسهيل الولوج الى العدالة وفعالية الادارة القضائية، ومراعاة حجم القضايا، وكذا المعطيات الجغرافية والديمغرافية والاجتماعية، إضافة الى التقسيم الاداري عند الاقتضاء، كما تراعى المعطيات الاقتصادية في إحداث المحاكم التجارية وتوضع الخريطة القضائية للمملكة بمرسوم بعد استشارة المجلس الاعلى للسلطة القضائية (59).

(59) مذكرة تقديم مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

آخذا بعين الاعتبار ما تم تضمينه في ميثاق إصلاح منظومة العدالة حيث جاء الهدف الفرعي الثالث والمعنون بـ: تقريب القضاء من المواطنين وعقلنة الخريطة القضائية بمجموعة من التوصيات وهي كالتالي:

- إرساء دعائم الخريطة القضائية على معايير موضوعية، قائمة بصفة عامة على مبدأي حجم القضايا وتقريب القضاء من المتقاضين، مع مراعاة الاعتبارات الديمغرافية والجغرافية؛
- إعادة التوزيع الأمثل للموارد البشرية موازاة مع مراجعة الخريطة القضائية؛
- إمكانية إحداث غرف استئنافية تابعة لمحكمة الاستئناف في مقار المحاكم الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها؛
- إعادة النظر في توزيع مراكز القضاة المقيمين، بما يضمن تقريب القضاء من المتقاضين (60).

وفي هذا الإطار لا بد من استحضار مشروع المرسوم الذي صادق عليه المجلس الحكومي وذلك يوم 16 نونبر من السنة الماضية، والأمر يتعلق بمشروع مرسوم 2.17.688 (61) المعدل للمرسوم 2.74.498 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، والتعديل يهم الخريطة القضائية للمملكة.

حيث تم تحديد المحاكم الابتدائية في 83 محكمة ابتدائية وعدد محاكم الاستئناف في 22 محكمة استئناف.

وذلك من خلال إحداث 13 محكمة ابتدائية من خلال ترقية 12 مركز قاضي مقيم الى محكمة ابتدائية،(62) وإحداث محكمة ابتدائية بتحناوت.

إحداث محكمة استئناف جديدة بجهة كلميم واد نون وهي محكمة الاستئناف بكلميم، وتغيير نفوذ 7 محاكم على ضوء التقطيع الجهوي الحالي للمملكة من خلال نقلها من دائرة نفوذ محكمة استئناف الى دائرة نفوذ محكمة استئناف أخرى.

ثانيا: على مستوى الموارد البشرية

إن الموارد البشرية تعتبر حجر الزاوية في العمل القضائي مما يتعين معه دراسة وقياس مدى الاستجابة لعدة مؤشرات منها:

---

(60) ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

(61) فالهدف من هذا المشروع هو تغيير الفصلين الثاني والثالث من المرسوم رقم 2.74.498 وذلك سعيا وتعبيرا عن الانخراط الإيجابي، لقطاع العدل في الاختيار الجهوي الجديد لبلادنا، منقول عن: الموقع التالي:
https://ecoledroitmarocaine.blogspot.com

(62) والأمر يتعلق بكل من تنغير، الحاجب، بويكري، سيدي إيفني، المضيق، جرادة، الدريوش، تيفلت، مشرع بلقصيري، بوزنيقة، سوق السبت أولاد النمة، تاركيست، إضافة الى إحداث محكمة جديدة لم يسبق لها أن كانت مركزا وهي المحكمة الابتدائية بتحناوت.

- عدد القضاة بالنسبة لعدد القضايا: ففي سنة 2014 مثلا بلغ عدد القضاة ما يناهز 4065 قاضيا، بعد تعيين الملحقين القضائيين المنتمين للفوج 38 في السلك القضائي وعددهم 227، غير أنه نظرا لإحالة مجموعة من القضاة إلى التقاعد ولوفاة بعضهم ولصدور عقوبة العزل في حق البعض الآخر، فقد انخفض عدد القضاة الى 4001 انخفاض تم تعزيزه الى حد ما بأفراد الفوج 39 والذي انهى فترة تدريبه بالمعهد العالي للقضاء في أواخر شهر يناير سنة 2015 وعددهم 246 ملحق قضائي، بالإضافة الى الفوج 40 من الملحقين القضائيين والذين أنهوا تدريبهم بالمعهد في شهر ماي 2015 دون إغفال الفوج 41 والذي يضم 219 ملحقة وملحق قضائي.

لا يمكن إنكار التطور الذي شهده عدد القضاة بالمملكة، خلال الفترة الفاصلة بين سنتي 2009 و2014، حيث سجل عدد قضاة المملكة زيادة تقدر بحوالي 23%، مما مكن من تحسين مؤشر عدد القضاة خلال نفس الفترة بما يزيد عن 12%؛ لكنها زيادات نسبية بالمقارنة مع تطور النمو الديمغرافي والاجتماعي والاقتصادي..

- عدد الموظفين بالنسبة لعدد القضايا.
- توزيع الموظفين حسب المستوى الثقافي والمهام المسندة إليهم.
- القدرة على استعمال التقنيات المعلوماتية ومدى خضوع القضاة والموظفين للتكوين في هذا المجال.
- مراعاة مبدأ الملاءمة والتكوين المستمر للحاجات الحقيقية المطلوب التكوين فيها، لأن من شأن ذلك أن يحيي روح العمل والرغبة في العطاء....(63).
- الأخذ بعين الاعتبار الميول العلمي للقضاة، خاصة وان هذا الميول يعتبر عنصرا أساسيا في نجاح القاضي وتمكنه من عمله. لأن تكوينه أو إلمامه أو تمرسه في مادة معينة يمنحه الثقة بالنفس ويقوي فيه ملكة الابتكار ويدفعه الى الاجتهاد والبحث. والأهم من ذلك يساعده هذا الميول في تصفية القضايا في آجال معقولة نظرا لكونه ملما بهذا النوع من القضايا أو متخصصا فيها.

لذا فالمسؤول القضائي عليه أن يأخذ بعين الاعتبار هذا الميول في اقتراح توزيع المواد على الجمعية العمومية وتكليف القضاة بها، حتى يساهم في دعم التخصص من خلال استحضار بعدي التجربة والكفاءة لأن من شأن ذلك التحفيز على العطاء والمردودية، وهو ما يفرض ضرورة عقد استشارة مع القضاة وعدم تسطير جدول الجمعية العمومية دون مراعاة رغبات القاضي، لأنه أداة من شأنها حسن تدبير وترشيد توزيع الأشغال على القضاة وبالتالي وضع الشخص المناسب في المكان المناسب (64).

(63) محمد الهيني، مرجع سابق، ص. 209.

(64) محمد الهيني، مرجع سابق، ص. 199.

ومبدأ مراعاة تخصص القضاة من بين المستجدات التي جاء بها المشروع «مشروع التنظيم القضائي» حيث نص على «قيام التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء قمته محكمة النقض، وإشغال مكونات التنظيم القضائي وفق مبدأ القضاء المتخصص، حيث يراعى تخصص القضاة عند تعيينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة».

ودائما على مستوى الموارد البشرية لا يمكن إنكار المجهودات التي قامت بها وزارة العدل بدء من الاستراتيجية التي أخذت بها مديرية التحديث والدراسات التابعة للوزارة، والتي كانت قد أخذت على عاتقها تحديث القطاع من خلال الاستفادة من مشروع «MEDA»، والذي يورم إدخال المعلوميات إلى مختلف المحاكم وربطها بالشبكة الإلكترونية.

وذلك من أجل مواجهة البطء الذي تعاني منه المحاكم خاصة على مستوى طبع الأحكام والجودة في صياغتها.

حيث عمدت وزارة العدل والحريات على تمكين الملحقين القضائيين المتخرجين من المعهد العالي للقضاء من حواسيب محمولة الهدف منها جعل القاضي يتولى طبع أحكامه بنفسه، كما هو معمول في بعض الأنظمة كفرنسا وإيران مثلا...(65).

فالتوجه المطموح إليه هو إرساء دعائم المحكمة الرقمية وهذا هو موضوعنا الموالي.

الفقرة الثانية: إرساء مقومات المحكمة الرقمية

وفي هذا الإطار سيتم الحديث عن أهمية المحكمة الرقمية ودورها الفعال في مواجهة إشكالية البطء في التقاضي (أولا) على أن يتم بعد ذلك التطرق إلى بعض العراقيل التي قد تواجه إحداثها (ثانيا).

أولا: المحكمة الرقمية كآلية لمواجهة البطء في التقاضي

التقاضي عن بعد، المحكمة الإلكترونية، المحكمة الرقمية.... كلها تسميات تصب في منحى واحد، وهو نظام قضائي معلوماتي يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الأنترنيت، لغرض أساسي وهو سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل الإجراءات على المتقاضين.

ومن أجل تطبيق إجراءات التقاضي عن بعد، لابد من وجود محكمة تعمل بوسائل إلكترونية، يباشر من خلالها مجموعة من القضاة نظر الدعوى والفصل فيها بموجب تشريعات تخول لهم مباشرة الإجراءات القضائية بوسائل وتقنيات فائقة التطور والحداثة.

---

(65) يونس العياشي، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مكتبة دار السلام، الرباط، المطبعة الأولى، 2012، ص. 63، وما بعدها.

ومصطلح المحكمة الإلكترونية أو الرقمية يبدو حديثا نسبيا، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية وبعض المراكز القانونية كالمركز القانوني لتكنولوجيا المحاكم والذي قام بزيارته عددا من القضاة والمحامين من مختلف دول العالم، وعلقوا قائلين على أن هذه التقنية توفر نصف الوقت الذي يستخدم في مرافعة تقليدية.

كما لا بد من الاشارة أن التطبيق الفعلي لهذا النمط من المحاكمات بوسائل رقمية لا يزال في بداياته خاصة بالنسبة للدول العربية، ومنها مصر، الأردن، السعودية، دبي...(66)

وفي المغرب لا يمكن إنكار المجهودات الجبارة المبذولة في سبيل إصلاح السلطة القضائية، فمن بين أهم الأهداف المتوخاة في سبيل تحديث القضاء والرفع من جودته، هو الوصول إلى غاية حددت كهدف سيتم بلوغه في متم 2020 كأجل أقصى لتحقيق اللاتجسيد المادي للمساطر والإجراءات أمام المحاكم والحد من استعمال السجلات الورقية (67).

ففي إطار ميثاق إصلاح منظومة العدالة، جاء في الهدف الفرعي الثالث والمعنون بـ: إرساء المحكمة الرقمية مجموعة من التدابير التي من شأنها تفعيل هذه التجربة على أرض الواقع من قبيل:

- وضع المخطط المدير لإرساء مقومات المحكمة الرقمية، بما يضمن تقوية البنية التحتية التكنولوجية للإدارة القضائية، وتوفير الأنظمة المعلوماتية الآمنة، والبرامج المتعلقة بإدارة القضايا والمساطر، مع تأهيل الموارد البشرية، وتحديد آجال التنفيذ؛
- تعديل المقتضيات القانونية، لاسيما الإجرائية منها، بما يمكن من استعمال التكنولوجيا الحديثة في تصريف القضايا أمام المحاكم، ونزع التجسيد المادي عن الاجراءات والمساطر القضائية؛
- اعتماد التوقيع الالكتروني على صعيد التعامل مع مكونات الإدارة القضائية؛
- اعتماد الأداء الإلكتروني لاستيفاء الرسوم والمصاريف القضائية والغرامات (68).

فالمشرع المغربي واع بأهمية المحكمة الرقمية ودورها الفعال في المنظومة القضائية فعملية تطبيق إجراءات التقاضي عبر شبكة الأنترنيت تحقق إنجازا سريعا في تطبيقها بين المتقاضين، حيث تتم عملية إرسال واستلام الوثائق دون حاجة الى تكبد عناء التنقل الى المحكمة، وبالتالي فهي تساهم في اختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات.

لكن مسألة إرساء محكمة رقمية ليس بالأمر السهل بل تواجهه مجموعة من الصعوبات وعلى عدة أصعدة وهذا هو موضوعنا المولي.

---

(66) مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة، 2016، ص. 299 وما بعدها.

(67) البوكريني عبد الحق، دور المحكمة الرقمية في الرفع من أداء المحاكم، مقال منشور بـ: http://www.alkanounia.com/دور-المحكمة-الرقمية-في-الرفع-من-جودة--أداء-المحاكم تاريخ الاطلاع 2022/04/23.

(68) ميثاق إصلاح منظومة العدالة، الهدف الفرعي الثالث «إرساء مقومات المحكمة الرقمية» يوليوز 2016، ص. 95.

ثانيا: صعوبات تفعيل المحكمة الرقمية

الصعوبات التقنية

حيث يواجه التقاضي عن بعد مجموعة من الصعوبات التقنية، والتي تعترض مسيرة تطور اجراءات التقاضي ويكن إجمالها في النقاط التالية:

- ضعف انتشار الأنترنيت في المناطق النائية، مما قد يشكل سببا في عدم رفع الدعوى بطريقة الكترونية.
- ظهور إعمال القرصنة على أجهزة الحاسوب ومحاولات اختراق المواقع الإلكترونية.
- انتشار الفيروسات على الأجهزة الالكترونية، مما قد يؤدي الى تدمير محتويات الحاسوب.
- الأمية المعلوماتية.
- ضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الإلكترونية في الدول النامية.
- ضعف الثقة والأمان بشبكة الأنترنيت.

بالإضافة إلى صعوبات أخرى قانونية ومالية متجسدة في:

- الصعوبات التشريعية والتي تتمثل في عدم وجود تشريعات كافية من قوانين وطنية ومعاهدات دولية تنظم أحكام التقاضي عن بعد، وآليات تطبيق إجراءاته، والأحكام التي يصدرها، وكيفية تنفيذها....
- تجسيد محكمة رقمية على أرض الواقع يتطلب ميزانيات ضخمة لإنشاء البنى التحتية بكافة مستلزماتها من أجهزة وشبكات ومعدات، إضافة إلى تطوير الموارد البشرية من خلال عملية تدريب وتأهيل موظفي المحكمة... (69).

وفي انتظار إرساء محاكم رقمية بكل المقاييس في المملكة المغربية، بإمكان المتقاضين اللجوء إلى الوسائل البديلة لفض المنازعات، على اعتبار أن هذه الأخير منظمة قانونيا بمقتضى القانون 08-05 سواء تعلق الأمر بالتحكيم أو الوساطة الاتفاقية أو الصلح.

فالصلح يحقق السرعة في إنهاء المنازعات، واجتناب الاطالة في الدعاوى حين رفعها الى القضاء، بعيدا عن المساطر القضائية التقليدية.

فمسطرة الصلح مثلا تعفي القضاء والاطراف من إعداد وسائل الاثبات، وتفادي مشاكل التبليغ والشكليات المسطرية، وبالتالي فاللجوء إلى الصلح القضائي من شأنه أن يضع حدا للنزاع في وقت قصير متجنبين كذلك إطالة أمد النزاع والذي تكون له آثار سلبية عليهم... (70).

---

(69) مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة، 2016، ص. 307 وما بعدها.

(70) عبد الرحيم الأمين، مرجع سابق، ص. 409 وما بعدها.

ختاما لما سبق ذكره، نخلص إلى أن مشكلة البطء في التقاضي مشكلة عالمية ومركبة، فهي عالمية بسبب انتشارها بغالبية دول المعمور، ومركبة بسبب كثرة الفاعلين المتسببين فيها، من متقاضين أنفسهم وقضاة وكتاب للضبط وأصحاب المهن القضائية، إلى جانب مسببات أخرى لوجيستيكية مرتبطة بالملاءة المالية للقطاع الساهر على العدالة، لذلك ينبغي التسريع بتنزيل أهداف ميثاق إصلاح منظومة العدالة على أرض الواقع، وخاصة المقتضيات الرامية إلى تكريس الهدف الرئيسي الرابع منه، والمتعلق بالارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، وذلك بسلوك أيسر المساطر القانونية في أسرع الآجال لتحقيق العدل في صفوف المتقاضين وإنهاء الخصومة القضائية.

بذلك تكون معه النجاعة القضائية ذات أهداف مزدوجة، يتمثل أولاها في تحقيق النجاعة في الأسلوب، والذي يجب أن يكون ميسرا، سريعا، ومن جهة أخرى نجاعة في الغاية، بحيث يكون الهدف هو إنهاء الخصومة في أسرع وقت ممكن وفق قواعد قانونية عادلة ومنصفة للجميع، هذا دون أن ننسى ضرورة الاهتمام بالعنصر البشري العامل في مجال العدالة سواء من حيث التكوين والتكوين المستمر من جهة، وإصلاح وضعيتهم المادية والاجتماعية من جهة أخرى، أضف إلى ذلك تحسين المعدات اللوجيستيكية وتحديثها وتشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات، مع الأخذ بتجارب دول أخرى سباقة في هذا الشأن.

ومن هنا تكون المطالبة مشروعة بضرورة التعجيل بالمصادقة على مشاريع قوانين ونخص بالذكر مشروعي قانوني المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، بالإضافة إلى تفعيل المناشير الصادرة عن رئيس النيابة العامة والمشاريع الصادرة عن وزارة العدل داخل المحاكم، وأيضا إرساء دعائم المحكمة الرقمية وتعميمها بكل جهات المملكة، بالإضافة إلى التسريع بإخراج المرسوم الهادف إلى إعادة توزيع الخريطة القضائية إلى حيز الوجود والتوزيع المعقلن للموارد البشرية، وهي كلها آليات من شأنها التخفيف ما أمكن من حدة هذه الظاهرة وجسامتها دون أن ننسى تعزيز آليات تخليق المنظومة لأنه السبيل الأمثل إلى تيسير المساطر وملاءمتها مع الواقع الاجتماعي المعيش.